وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



١- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٤- بعض القرارات والاتفاقيات المتعلقة بالقانون

الطبعة العاشرة

٢٠١١

الثمن ١٧ جنيهًا

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



١ - قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٣ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٤ - بعض القرارات والاتفاقيات المتعلقة بالقانون

الطبعة العاشرة

إعداد و مراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

٢٠١١

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . - ط ١٠ . - القاهرة : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١١

٢٦٤ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - حقوق التأليف والنشر .

أ - العنوان :

ديوى ٣٤٦,٠٤٨٢

رقم الإيداع ٨٦٤٩ / ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

بادرت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع هذا الكتاب الذى يشتمل على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " وقد نصت المادة الثانية منه على إلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ وألغى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " ويشتمل أيضاً على قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع ، ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب - الثالث للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كما تضمن بعض القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون ، حتى يكونا تحت يد جميع المهتمين والمستفيدين بأحكامها .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهـــــرس

الفهـــــرس

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

(ب) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥

(ج) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٦/٢

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ، أو تنميـة القطاعـات الحيـوية فى المجـال الاجتمـاعى والاقتصـادى والتكنـولوجى وذلك فى حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة فى إطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلبًا على النقل الدولى للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٣ ، ٤٥[١] من القانون المرافق .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ٢٠٠٤/٤/٨ (لذا لزم التنويه) .

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - تمنح براءة اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - لا تمنح براءة اختراع لما يلى :

١ - الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣ - طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤ - النباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥ - الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم .

مادة ٣ - لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢ - إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحًا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

مادة ٥ - يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية .

مادة ٦ - يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة .

مادة ٧ - إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفى غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع .

مادة ٨ - الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعًا للأحوال .

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها .

مادة ٩ - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٠ - تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة .

ويستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١ - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢ - قيام الغير فى جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

٣ - الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤ - استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

٥ - قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

٦ - الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١١ - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة ١٢ - يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقًا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

مادة ١٣ - يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بيانًا كاملاً عن موضوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يُرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقًا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثًا حضاريًا أو بيئيًا ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه .

مادة ١٤ - لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون . وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا ووفقًا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ - يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلبًا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة ١٦ - يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقًا لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون .

فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنًا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ووفقًا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسمًا تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض .

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقًا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ - يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يومًا من تاريخ الإرسال .

وللوزير المختص - على حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة .

مادة ١٨ - ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء - غير المعد للتصدير - وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

مادة ١٩ - لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريًا خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٠ - للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التى تقررها هذه اللائحة .

مادة ٢١ - يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقًا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٢ - يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقًا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٣ - يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص . وذلك فى الحالات الآتية :

أولا - إذا رأى الوزير المختص - بحسب الأحوال - أن استغلال الاختراع يحقق ما يلى :

١ - أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء .

٢ - مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى .

ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

٣ - دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٣) وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) .

ثانيا - إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادى فى أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدم فى الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية .

ثالثا - إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع - أيًا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة .

رابعا - إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، ان عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامسا - إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى :

١ - المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢ - عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

٣ - وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤ - القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبًا على حرية المنافسة ، وفقًا للضوابط القانونية المقررة .

٥ - استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلبًا على نقل التكنولوجيا .

وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافيًا لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس .

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادسا - إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطويًا على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى .

سابعا - فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجبارى إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس .

ويكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٤ - يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى :

١ - أن يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقًا لظروف كل حالة على حدة ، وأن يستهدف الترخيص أساسًا توفير احتياجات السوق المحلية .

٢ - أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق فى ذلك .

٣ - أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقًا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٤ - أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى ، أو من يصدر ، لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية .

٥ - أن يلتزم المرخص له ترخيصًا إجباريًا باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى .

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .

٦ - يقتصر استخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره .

٧ - عدم أحقية المرخص له ترخيصًا إجباريًا فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .

٨ - أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقًا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٩ - أن ينقضى الترخيص الإجبارى بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مرجحًا قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

١٠ - أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى ، قبل نهاية المدة المحددة له ، وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحًا قيامها مرة أخرى .

١١ - أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته .

١٢ - أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص .

مادة ٢٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافيًا لمواجهتها .

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقًا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع ، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦ - تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الآتية :

١ - انقضاء مدة الحماية وفقًا لنص المادة (٩) من هذا القانون .

٢ - تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .

٣ - صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع .

٤ - الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع .

٦ - تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافيًا لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق أصحابها عليها وفقًا للأحكام السابقة ، بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ - تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة ٢٨ - يجوز لمحكمة القضاء الإدارى أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

مادة ٢٩ - تمنح براءة نموذج المنفعة طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلى .

ولمكتب براءات الاختراع - من تلقاء نفسه - تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مادة ٣٠ - مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٣١ - يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها .

مادة ٣٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

١ - كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٣ - يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقًا للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور .

مادة ٣٤ - يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقًا للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى فى دعواه المدنية :

١ - أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

٢ - أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الإنتاج .

وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة أن تراعى فى اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مادة ٣٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

مادة ٣٦ - تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التى يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقًا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة .

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يومًا من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يومًا من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة ٣٧ - يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٣٨ - إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

مادة ٣٩ - لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة ٤٠ - تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة ٤١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون ،

وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة ٤٢ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

مادة ٤٣ - يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤٤ - مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقًا تسويقية استئثارية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يكون الطالب قد أودع طلبًا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٢ - أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٣ - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٤ - أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستئثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستئثارى إذا كان واضحًا من ظاهر الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثارى ، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين أقل .

ويلغى حق التسويق الاستئثارى السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه .

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٥ - يقصد بالدائرة المتكاملة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات - أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطًا - مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًا متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة .

كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة ٤٦ - يتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة .

ويعد التصميم التخطيطى جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

مادة ٤٧ - لا يتمتع بالحماية أى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة .

مادة ٤٨ - تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أى التاريخين أسبق .

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة ٤٩ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم .

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقًا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥٠ - لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية :

١ - نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢ - استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجًا فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مادة ٥١ - مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة فى هذا الباب ، يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى :

١ - النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحًا له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا .

وفى هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا .

٢ - الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣ - ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٤ - استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥٢ - يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصًا إجباريًا باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقًا لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

مادة ٥٣ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

مادة ٥٤ - تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٥٥ - تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى :

١ - أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢ - أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣ - أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مادة ٥٦ - تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة ن الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

مـادة ٥٧ - يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانوناً ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها ، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

مـادة ٥٨ - تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

١ - رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

٢ - التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣ - قيام أحد المتعاقدين فى «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .

٤ - الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

٥ - الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .

٦ - استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أيٍ من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

مادة ٥٩ - لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

١ - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢ - الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣ - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

٤ - حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

مادة ٦٠ - يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة ٦١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة ٦٢ - تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

الكتاب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مـادة ٦٣ - العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمةً عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مـادة ٦٤ - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣ ، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مـادة ٦٥ - يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة ٦٦ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم إلى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

مادة ٦٧ - لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢ - العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

٤ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥ - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

٦ - صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

٧ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨ - العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

مادة ٦٨ - يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مادة ٦٩ - تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مـادة ٧٠ - للوزير المختص - تحقيقاً للمصلحة العامة - أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .

ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

مـادة ٧١ - يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

مـادة ٧٢ - تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مـادة ٧٣ - يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقاً للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعه خمسة آلاف جنيه .

مـادة ٧٤ - تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل ، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية .

مـادة ٧٥ - إذا أودع طلب تسجيل علامة فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه - خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب - أن يتقدم إلى المصلحة فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

مـادة ٧٦ - إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه .

مـادة ٧٧ - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

مـادة ٧٨ [١] - يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها فى المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٠ بتفويض رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية فى تشكيل لجان التظلمات المشار إليها بالمادتين رقمى (٧٨، ١٢٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بآخر الكتاب .

مـادة ٧٩ - دون إخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة القـرار الصادر برفض طـلـب تسجيل العـلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ .

مـادة ٨٠ - يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طـالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتـابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مـادة ٨١ - تصدر المصلحة قـرارها فى الاعتراض مسبباً إما بقبـول التسجيـل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

مـادة ٨٢ - يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة .

مـادة ٨٣ - يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مـادة ٨٤ - تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار إليها .

مـادة ٨٥ - لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مـادة ٨٦ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مـادة ٨٧ - يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة ٨٨ - يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٨٩ - لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٠ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

مادة ٩١ - يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية- دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة ٩٢ - يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره - وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الأحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مادة ٩٣ - ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٤ - يكون للمصلحة ولكل ذى شأن في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة ٩٥ - لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

مادة ٩٦ - يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه . ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٧ - لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٨ - لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

١ - تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .

٢ - الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل .

٣ - إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

مادة ٩٩ - لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب فى الحالات وبالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠٠ - يعتبر بياناً تجارياً فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

١ - عدد المنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها .

٢ - الجهة أو البلد الذى صنعت أو أنتجت فيه المنتجات .

٣ - طريقة صنع أو إنتاج المنتجات .

٤ - العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات .

٥ - اسم أو صفة الصانع أو المنتج .

٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧ - الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

مادة ١٠١ - يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها .

مادة ١٠٢ - لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ١٠٣ - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة ١٠٤ - المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١٠٥ - لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١٠٦ - لا يجوز استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

مادة ١٠٧ - لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

مادة ١٠٨ - يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له .

مادة ١٠٩ - يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١١٠ - لايجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

مادة ١١١ - يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١١٢ - يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مادة ١١٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٢ - كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٣ - كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

٤ - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيًا فى حالة العود .

مادة ١١٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من وضع بيانًا تجاريًا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور .

٢ - كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانًا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

٣ - كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

٤ - كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها .

٥ - كل من اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦ - كل من وضع على السلع التى يتجر بها - فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة .

٧ - كل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

٨ - كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة ١١٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١١٦ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا .

مادة ١١٧ - يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ١١٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٩ - يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم ، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى .

مادة ١٢٠ - يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا :

١ - تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢ - اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

مادة ١٢٢ - تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ١٢٣ - لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة ١٢٤(١) - لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

١ - التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

٢ - التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٠ بتفويض رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية فى تشكيل لجان التظلمات المشار إليها بالمادتين رقمى (٧٨، ١٢٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بآخر الكتاب .

٣ - التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسببًا ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار به .

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسببًا خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان به .

مادة ١٢٥ - للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢٦ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبًا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبًا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة ١٢٧ - يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه .

ويستنفد الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى من الأعمال الآتية :

١ - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢ - أغراض التعليم أو التدريب .

٣ - الأنشطة غير التجارية .

٤ - تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها ، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥ - الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة ١٢٨ - يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ١٢٩ - يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثارى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

مادة ١٣٠ - تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعى بحسب الأحوال ، وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

مادة ١٣١ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة ١٣٢ - تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التى تتوافر فيها شروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض الوطنية أو الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة ١٣٣ - للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

مادة ١٣٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١ - كل من قلد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلداً مع علمه بذلك .

٣ - كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٥ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءً على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١٣٦ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا .

مادة ١٣٧ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨ - فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

١ - المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

٢ - الابتكار : الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف .

٣ - المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

٤ - المصنف الجماعى : المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

٥ - المصنف المشترك : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

٦ - المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

٧ - الفلكلور الوطنى : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

(أ) التعبيرات الشفوية مثل : الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل : الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى .

(جـ) التعبيرات الحركية مثل : الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس .

(د) التعبيرات الملموسة مثل : منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدويًا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .

الآلات الموسيقية .

الأشكال المعمارية .

٨ - الملك العام : الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب .

٩ - النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .

١٠ - النشر : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق .

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

١١ - منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز .

١٢ - فنانو الأداء : الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية .

١٣ - منتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فنانى الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى .

١٤ - الإذاعة : البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥ - الأداء العلنى : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالاً مباشراً .

١٦ - التوصيل العلنى : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى ، أو بث إذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى ، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى .

١٧ - هيئة الإذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى .

١٨ - الوزير المختص : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

١٩ - الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

مادة ١٣٩ - تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم .

ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء :

(أ) بالنسبة لحق المؤلف :

١ - المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة، أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد . ويعتبر المصنف منشوراً فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره لأول مرة .

ولايعد نشراً تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

٢ - منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣ - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء .

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ - فنانو الأداء إذا توافر أى شرط من الشروط التالية :

(أ) إذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية .

(ب) إذا تم تفريغ الأداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

(جـ) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا فى دولة عضو .

٢ - منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة .

٣ - هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنًا فى إقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقًا لهذا القانون ، مالم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

مادة ١٤٠ - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١ - الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ - برامج الحاسب الآلى .

٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .

٤ - المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة

٥ - المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

٦ - المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧ - المصنفات السمعية البصرية .

٨ - مصنفات العمارة .

٩ - مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .

١٠ - المصنفات الفوتوغرافية ومايماثلها .

١١ - مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى .

١٢ - الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣ - المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

مادة ١٤١ - لاتشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .

كذلك لاتشمل مايلى :

أولا - الوثائق الرسمية ، أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

ثانيا - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ماتقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

مادة ١٤٢ - يعتبر الفلكلور الوطنى ملكًا عامًا للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

مادة ١٤٣ - يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولا - الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا - الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثا - الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة ١٤٤ - للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضًا عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مادة ١٤٥ - يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون .

مادة ١٤٦ - تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب ، فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مادة ١٤٧ - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً ماديًا بصاحب الحق الاستئثارى المشار إليه .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة .

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة ١٤٨ - تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة ١٤٩ - للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون .

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة ١٥٠ - للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين .

مادة ١٥١ - إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .

مادة ١٥٢ - لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه ، أيًا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقه المالية .

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٥٣ - يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى .

مادة ١٥٤ - يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

مادة ١٥٥ - يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :

١ - الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء، على النحو الذى أبدعوه عليه .

٢ - الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥٦ - يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١ - توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه .

٢ - منع أى استغلال لأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد استغلالا محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور .

٣ - تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة .

٤ - الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان .

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٥٧ - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١ - منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

٢ - الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

مادة ١٥٨ - تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١ - منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .

٢ - منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

مادة ١٥٩ - تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقًا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استئثارية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٦٠ - تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة ١٦١ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعًا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيًا منهم .

مادة ١٦٢ - تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصًا اعتباريًا ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصًا طبيعيًا فتكون مدة الحماية طبقًا للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون .

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مادة ١٦٣ - تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصًا معروفًا ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقًا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٦٤ - تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مادة ١٦٥ - فى الأحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مادة ١٦٦ - يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم ، على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

مادة ١٦٧ - يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم ، على النحو المبين فى المادة (١٥٧) ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦٨ - تتمتع هيئات البث الإذاعى ، بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج .

مادة ١٦٩ - لهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام . وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف . كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

مادة ١٧٠ - يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ١٧١ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولاً - أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانيًا - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى .

- نسخ أو تصويركل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالثًا – عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعًا – عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامسًا – النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادسًا – نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً .

سابعًا – نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامنًا – تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعًا - النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعًا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

مادة ١٧٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى :

أولاً - نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانيًا - نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية . ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه .

ثالثًا - نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

مادة ١٧٣ - تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقًا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

مادة ١٧٤ - إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم .

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة ١٧٥ - يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه .

مادة ١٧٦ - يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسمًا مستعاراً مفوضًا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

مادة ١٧٧ :

أولاً - يعتبر شريكًا فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢ - من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائمًا للأسلوب السمعى البصرى .

٣ - مؤلف الحوار .

٤ - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصًا للمصنف .

٥ - المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كان المصنف مبسطًا أو مستخرجًا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكًا فى المصنف الجديد .

ثانيًا – لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف .

ثالثًا -- لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعًا – إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه كل منهم ، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

خامسًا – يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائبًا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه . ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

مادة ١٧٨ - لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعًا ما لم يتفق على خلافه . ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك .

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيًا كانت الطريقة التى عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مادة ١٧٩ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١ - إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥ - حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ١٨٠ - لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع .

مادة ١٨١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً - بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانياً - تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً - التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً - نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامسا - التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادساً - الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً - الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً ، وثالثاً) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٨٢ - فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك .

مادة ١٨٣ - تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

مادة ١٨٤ - يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع .

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع .

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

مادة ١٨٥ - تنشىء الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لايجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ولايكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

مادة ١٨٦ - يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة ١٨٧ - تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتى :

١ - الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه .

٢ - إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة ١٨٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة ١٨٩ - تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

مادة ١٩٠ - ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء .

مادة ١٩١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للأصناف النباتية .

مادة ١٩٢ - يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به .

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية .

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

ويكون الصنف متجانسًا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها .

ويكون الصنف ثابتًا - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتباريًا .

مادة ١٩٣ - تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمسًا وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية .

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى - المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون - خلال هذه الفترة على الحق فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية ، بشرط أن يكون المربى قد وجه اخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية .

مادة ١٩٤ - يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى .

مادة ١٩٥ - لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية :

١ - الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة .

٢ - الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى .

٣ - أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة .

٤ - الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

٥ - أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه .

مادة ١٩٦ - يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك فى حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس .

ويستحق المربى تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

مادة ١٩٧ - يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

وينتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص .

مادة ١٩٨ - تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ، ويحق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة ١٩٩ - لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعى فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢ - إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

مادة ٢٠٠ - يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى .

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد .

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها .

مادة ٢٠١ - يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه .

مادة ٢٠٢ - تلغى شهادة حق المربى وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مادة ٢٠٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة .

مادة ٢٠٤ - لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة ٢٠٥ - لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢٠٦ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن الكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ (مكرر) – فى ٢٠٠٣/٨/١٦

اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التى ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهى جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التى ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلى الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفيًا التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمنًا بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد فى الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى قدمت فى الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعًا بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك .

٣ - إذا كان الطلب متعلقًا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثًا حضاريًا أو بيئيًا ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة فى جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحًا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .

٦ - المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب .

٧ - المستندات التى تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .

٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

مادة ٥ - فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق فى الأولوية .

ويعتد فى تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب فى أول دولة أو كيان أجنبى أودع فيه ، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب فى مصر طبقًا للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

مادة ٦ - تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقامًا متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وبتاريخ وساعة وروده .

مادة ٧ - تقيد الطلبات في سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المخترع .

٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .

٥ - ابسم ولقب الوكيل إن وجد .

٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبى الذى قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدمًا وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون .

٧ - التصرفات التى ترد على طلب البراءة .

٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التى ترد على ملكية البراءة أو على الحق فى استغلالها .

١٠ - إجراءات الحجز التى قد تتخذ فى شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبجدى للطلبات التى ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، ويظل الطلب ومرفقاته سريًا إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩ - لايجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسى يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقًا للقواعد الواردة فى المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقى المضغوط ذى سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم خاليًا من التلوين وقابلاً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو مايماثله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٢١ سم × ٢٩٫٥ سم ، وتتضمن الورقة إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢٫٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقامًا متتابعة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة ١٢ - يراعى فى إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية :

١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرسم .

٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسًا .

٣ - أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

٦ - أن يكون مقياس الرسم كافيًا لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .

٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منهما على الرسم ذاته .

٨ - أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .

٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بأسهم رفيعة .

ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة .

١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله .

مادة ١٣ - يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ - كلمة (أصل) .

٢ - اسم الطالب .

٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٤ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها فى جدول أسفل يمين ورقة الرسم .

مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين - على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والمنتجات الكيميائية المستخدمة فى الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بيانًا عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر فى الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة ١٦ - تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة فى زجاجات لايجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجى ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالشمع الأحمر ، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ، ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها ، وفى هذه الحالة لايجوز أن يجاوز طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .

مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقًا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً و٢١ سم عرضًا ، ويكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص مايتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،

ومدى امتصاص اللون فى مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

مادة ١٨ - إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله فى المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على تزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع فى أى من أوجه الاستغلال المشار إليها .

مادة ١٩ - على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ٢٠ - للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد فى الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات فى طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء فى الوصف التفصيلى الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيمائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ مايأتى :

أولا - النشر عن الطلب فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصًا اعتباريًا فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسى ونوعه والغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا - تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع فى المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه فى السجل ، ويجوز لأى شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية :

١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .

٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها فى مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .

٣ - أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .

ولاتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجبارى .

ثالثا - إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلى الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقًا للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعا - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلى الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك فى المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ النشر عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ولايقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعترض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له .

مادة ٢٥ - يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ - إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التى تحدد لمناقشة التقرير .

مادة ٢٧ - إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٩ - يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل فى الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - إذا لم يقدم اعتراض على السير فى إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير فى إجراءات إصدارها .

مادة ٣١ - إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع .

مادة ٣٢ - يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسى .

٤ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقية .

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار فى سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقًا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يومًا ، وفى حالة الامتناع عن السداد فى تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق ، وفى حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها فى الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب .

مادة ٣٥ - يخفض الرسم السنوى ليصير (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة للطلبة المقيدين فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لايزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقًا لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا - أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ٣٩ - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية فى الحالة المنصوص عليها فى البند ثالثًا من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطًا مناسبة عليه .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية الاختراع .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ٤٠ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٤١ - لصاحب البراءة التى منح بشأنها ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .

٧ - الأضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجبارى .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية فى الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانيًا من المادة (٢٣) من القانون ، وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٣ - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجبارى للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .

ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر فى التظلم ، ويكون الإخطار فى جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٤ - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامسًا من المادة (٢٣) من القانون فى الجريدة ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطعن فى ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع فى شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذى يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها فى الجريدة ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - فى سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٦ - يسترشد فى تقدير التعويض العادل وفقًا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التى انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر فى الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد - إن وجد - فى سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير فى السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير فى اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصًا اعتباريًا فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير فى اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسى .

٢ - كل تغيير فى العنوان الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة فى ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه فى أحد المعارض الوطنية التى تقام فى مصر أو أحد المعارض الدولية وفقًا للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعًا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضرورى للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة ٥٠ - تقيد الإخطارات المشار إليها فى المادة (٤٩) من هذه اللائحة فى سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الإخطار .

٢ - اسم العارض .

٣ - اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدة إقامته .

٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة فى المعرض .

مادة ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين (٤٩) ، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة فى المعرض .

مادة ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً فى تقديم طلب البراءة أو فى الإخطار عند الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها أو فى اتخاذ أى إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم فى جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلاً مصريًا للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى ينص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل فى جميع الأحوال خاصًا وموثقًا وأن يحفظ فى المكتب مع الأوراق الخاصة .

مادة ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات فى جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ، ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاءه صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مادى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التى توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضًا النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيبًا أبجديًا .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

مادة ٥٨ - يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمى - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانونًا بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون .

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفى عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة ٥٩ - يقدم التظلم للجنة المشار إليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

مادة ٦٠ - يحدد رئيس اللجنة الجلسة التى ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهريًا ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت فى التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانونًا ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد .

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميمًا تخطيطيًا واحدًا فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

١ - الرسم التخطيطى الذى يعكس التصميم ثلاثى الأبعاد موضحًا به أجزاء التصميم التى يرغب طالب التسجيل فى حمايتها .

٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها .

٣ - المعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها .

٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .

٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب فى الدولة الأجنبية .

٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم فى دولة أجنبية .

٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

٨ - المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب .

٩ - المستندات التى تثبت التنازل عن التصميم التخطيطى إن كان .

مادة ٦٣ - يعد فى المكتب سجل خاص تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا .

٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .

٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التى قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .

٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .

مادة ٦٤ - تسرى فى شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ - على الجهة المختصة التى تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت فى سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذى يؤدى إلى استخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

مادة ٦٦ - على الجهة المختصة التى تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات فى شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقيد كافة البيانات المذكورة فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتخذ الجهة المختصة التى تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملتزمين قانونًا بالمحافظة عليها ومنع تسربها للغير .

مادة ٦٨ - للجهة المختصة التى تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها .

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التى يسترشد بها فى هذا الشأن .

جـــدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنيه المصرى
طلب للحصول على براءة اختراع [1]	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة [2]	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون	٢٥٠
طلب المعارضة فى إصدار البراءة	٥٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة فى المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

جـــدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتبارًا من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

الرسوم بالجنيه المصرى	تاريخ الاستحقاق
٢٠	بداية السنة الثانية
٤٠	بداية السنة الثالثة
٨٠	بداية السنة الرابعة
١٠٠	بداية السنة الخامسة
١٥٠	بداية السنة السادسة
٢٠٠	بداية السنة السابعة
٢٥٠	بداية السنة الثامنة
٣٠٠	بداية السنة التاسعة
٣٥٠	بداية السنة العاشرة
٤٠٠	بداية السنة الحادية عشرة
٥٠٠	بداية السنة الثانية عشرة
٦٠٠	بداية السنة الثالثة عشرة
٧٠٠	بداية السنة الرابعة عشرة
٨٠٠	بداية السنة الخامسة عشرة
٩٠٠	بداية السنة السادسة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة السابعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة الثامنة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة التاسعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة العشرون

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

(١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .

(٢) ينخفض الرسم السنوى بالنسبة للطلبة ليكون (١٠٪) من قيمته .

(٣) يخفض إلى النصف الرسم السنوى بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

(٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

الكتاب الثانى

« العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية »

تعاريف

مادة ٦٩ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها :

١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجارى .

٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

٤ - الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك فى السجل المعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفى جميع الأحوال يصدر عن الطلب فى حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة .

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقًا للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدمًا بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقًا .

٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .

٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التى تنتمى إليها .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلبًا فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية .

٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية .

مادة ٧٣ - يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة ٧٤ - يتمتع أى طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية .

٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر .

٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذى تم إيداع الطلب الأول فيه .

٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ، وإلا سقط الحق فى الأولوية .

ويعتد فى تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .

مادة ٧٥ - تقيد طلبات التسجيل فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ٧٦ - تخصص صفحة فى سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - الاشتراطات التى تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تتم بعد التسجيل .

٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .

٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبه .

١٠ - إجراءات الحجز التى تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

مادة ٧٧ - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - فى حالة تقديم علامة لا تحمل لونًا - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأى جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

مادة ٨٠ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة .

مادة ٨١ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون فى طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه فى مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

مادة ٨٢ - تصدر الإدارة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٨٣ - إذا رغب صاحب العلامة فى الحماية المؤقتة لعلامته فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقًا لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعًا برسم تصويرى للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته .

٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .

٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة فى المعرض .

مادة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة .

فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقًا للاشتراطات والمواصفات التى تضعها المصلحة ، ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها .

ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة .

مادة ٨٨ - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة فى الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن وجد .

٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .

٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة ٨٩ - لكل ذى شأن حق الاعتراض على العلامة التى يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقًا بها المستندات الدالة على صفته وجدية أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإخطار .

مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بالاعتراض رداً كتابيًا مسببًا من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعترض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يومًا من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

مادة ٩٣ - إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يومًا من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ٩٥ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة (٧٨) من القانون ما يأتى :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسببًا فى التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ٩٦ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء مالديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يومًا على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة فى الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ تسجيل العلامة واسم مالكها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذى نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون لمالك العلامة الحق فى منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة ٩٨ - إذا رغب مالك العلامة فى إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمى فى ذلك بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها فى هذا الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

مادة ٩٩ - لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمى فى ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقًا عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة .

ويتبع فى شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ١٠٠ - إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها فى السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة ١٠١ - تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها فى السجل والنشر عنها فى الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التى أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها تسجيل العلامة .

مادة ١٠٢ - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان إحداهما أو كلاهما شخصًا اعتباريًا يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .

٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقًا أو مصدقًا عليه .

٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

مادة ١٠٣ - يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصًا اعتباريًا وجب أن يرفق بالطلب أيضًا مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .

مادة ١٠٤ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به فى السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٠٥ - يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقًا لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها .

مادة ١٠٧ - يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوبًا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوبًا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها .

مادة ١٠٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقًا لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقًا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٠٩ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١١٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١١١ - يؤشر فى سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١١٢ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التى تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقًا عليها .

مادة ١١٤ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١١٥ - إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦ - تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ، وذلك وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ١١٧ - يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز

الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدمًا من كيان أو شخص اعتبارى فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة فى جمهورية مصر العربية والنظام القانونى له والدولة التى تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدمًا بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذى عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعى أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمى وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصًا اعتباريًا وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه .

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعى ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

٢ - إذا كان الطالب شخصًا اعتباريًا أو كيانًا ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانونى .

٣ - إذا كان الطلب مقدمًا وفقًا لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقًا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعى المقدم إلى الدولة الأجنبية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقًا بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعى البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب .

٢ - الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعى .

مادة ١٢١ - تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقًا للمعايير الدولية للتصنيف .

مادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعى وإلا وجب إزالتها .

مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذى تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها فى طلب التسجيل .

٤ - اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التى قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقًا بحق الأولوية .

٥ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها .

٦ - الاشتراطات التى تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل .

٨ - التصرفات التى ترد على التصميم أو النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

٩ - إجراءات الحجز التى تقع على التصميم أو النموذج الصناعى أو إلغاؤها .

١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .

١١ - تجديد التسجيل وفقًا للقانون .

١٢ - اسم المعرض الذى تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ افتتاحه إن وجد .

١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعى وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .

مادة ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها فى المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقًا لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة .

مادة ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون فى طلب التسجيل .

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب فى التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ١٢٨ - يراعى فى تشكيل اللجنة المشار إليها فى المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعى موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينتدبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابى موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ١٢٩ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة ١٣٠ - تسرى فى شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها فى المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) (٩٠) ،(٩١) ، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ١٣١ - لمالك التصميم أو النموذج الصناعى المسجل حق التعديل أو التدوين فى البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعى ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٣٢ - يجب على من يرغب فى التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعى استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم فى مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعى وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل .

مادة ١٣٣ - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .

٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .

٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .

٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعى مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .

مادة ١٣٤ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمى من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .

مادة ١٣٥ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

مادة ١٣٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عينى عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعى باسمه وموطنه المختار فى مصر .

٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن تستخدم فيه .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له الحق عليه .

مادة ١٣٧ - يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوبًا بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى الحالتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعى أو عن الترخيص باستخدامه .

مادة ١٣٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقا لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٣٩ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعى ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعى فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١٤١ - يؤشر فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب فى الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التى تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٤٤ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٥ - إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعى فى الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقا لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويرى للتصميم أو النموذج الصناعى .

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ١٤٦ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة علي النحو المشار إليها فى المادة (٧٧) من هذه اللائحة فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ - تاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم العارض .

٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى ومدته .

٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعى .

٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعى تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتج المخصص له إلى المعرض .

مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال التصميم أو النموذج الصناعى تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .

مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعى وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعى .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعى بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة فى مصر .

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعى ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .

٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .

٧ - الأضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوئه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه فى المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .	١٠٠
٦	النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٦٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١١	طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى	٢٥
١٢	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة	٥٠
١٤	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة ، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو بمنح حق الانتفاع بها طبقًا لما يلى :	
	- إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٢٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٦٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
١٦	طلب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقًا لما يلى :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٥٠

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٦٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
١٧	النشر عن رهن العلامة	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٥
٢٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية :	
	١ - عن فئة واحدة	٥٠

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	٢ - عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
	٣ - إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية يستحق رسم إضافى إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٢٠٠
٢١	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	١٠٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٥٥
٢٤	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد	٤٠
٢٥	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب	١٠٠

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	٥٠
٢٧	المعارضة فى إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠
٣٠	طلب إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة أو أكثر لنفس الطالب	٣٥
٣٢	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج	٥٠
٣٥	طلب إثبات التنازل عن علامة	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

جدول
الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعى واحد	٣٠
	وعن كل تصميم أو نموذج صناعى بعد الأول والمقدم فى طلب واحد	١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى فى الخارج	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
٥	المعارضة فى تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعى	١٥
٨	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو منح حق الانتفاع :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	٧٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	١٠٠

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	١٥٠
٩	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه	٣٠
١٠	طلب التأشير فى السجل برهن تصميم أو نموذج صناعى :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	٧٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	١٠٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى :	
	- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	٧٥
	- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية	١٠٠
١٤	النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى	٣٠
١٥	طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٦	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥

الرقم	الإجــــراء	الرسم بالجنيه المصرى
١٧	طلب إدخــال تعــديل أو تعــديلات على التـصـميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٨	تقديم أكلاشيـه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى لايزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم	٣٠
	وعن كل زيــادة فى الطــول أو العـرض قـدرها ٢ سم أو جزء منها	١٠
١٩	طلب استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢٠	النشر عن استيفاء أو إضـافة أى بيــان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢١	طلب فـحص تصـميم أو نموذج صناعى قـبل تقـديم طلب التسجيل	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطــلاع على التـصـميم أو النمـوذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به	٣٠
٢٤	طلب صــورة أو مـسـتخرج من الطلبــات أو الأوراق عن كل ورقة	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

المربى :

كل من قام باستنباط صنف نباتى يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

الشهادة :

شهادة حق المربى .

الصنف المحمى :

أى صنف نباتى منح شهادة حق المربى .

مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتى أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذى تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذى تقيد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقًا للقواعد والإجراءات المحددة فى قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتى إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ [(١)] - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربى ما يأتى :

الإيصال الدال على دفع الرسوم .

بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .

---

(١) المادة ١٥٨ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ١٥٥ فى ٢٠٠٦/٧/١١

مادة ١٥٩ [(١)] - ملغاة .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب إيصالاً يختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيد الطلبات فى سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المربى .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك فى بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التى تتخذ فى شأن الطلب .

---

(١) المادة ١٥٩ ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء :

يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بمنح شهادة حق المربى ، ورقم الشهادة ، واسم صاحب الحق فى الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التى ترد على الصنف المحمى أو على الحق فى استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذى تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التى يعرف بها هذا الصنف فى بلد أو بلاد أخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتى التى ينتمى الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتى ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو فى نهاية كل دورة تكاثر فى حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة ١٦٥ - يعطى أى صنف نباتى جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على اقتراح المربى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به فى التداول ، ويشترط فى الاسم ما يأتى :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .

ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أى منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمى إلى نفس النوع الذى ينتمى إليه الصنف النباتى .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم فى أى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتى ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذى ينتسب إليه الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتى فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر أسبابًا معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكمًا واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزارى إنهاء حق المربى إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المربى شهادة حق المربى إذا توافرت فى الصنف النباتى شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

(أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها فى سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

(جـ) اسم وعنوان وجنسية المربى .

(د) اسم الصنف النباتى واسم النوع واسم الجنس الذى ينتمى إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتى ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربى فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الصنف المحمى لم يكن متمتعًا بشرط الجدة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المربى والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستخدام واستغلال الصنف النباتى المحمى إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونًا فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٩٦) من القانون فى الحالات الآتية :

(أ) الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بمعرفته .

(جـ) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .

ويتحقق الامتناع فى البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المحمى أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، ويراعى فى تقدير مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

(هـ) قيام المربى بالممارسات المضادة للتنافس .

مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً بجدية على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره وبمراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .

٤ - مدى توافر الصنف المماثل فى السوق .

٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتى من مشاركة فى الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثى مصرى بريًا كان هذا المورد أو بلديًا ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

وبراعى فى هذا التحديد بالأخص ما يأتى :

١ - ما حققه الصنف النباتى الجديد من سبق تكنولوجى .

٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية فى إنتاج الصنف النباتى الجديد .

٣ - العائد التجارى لاستغلال الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربى .

٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية فى شأن الصنف المحمى .

٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التى صدرت عنها شهادات حق المربى خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربى خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً .

(جـ) نشرة بأرقام شهادات حق المربى التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التى تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة

حق المربى تطبيقًا للمادة (٢٠١) من القانون

الخدمة	الرسوم	
	مجموعة (أ) الشركات التى يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصرى	مجموعة (ب) فيما عدا ذلك
التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربى	١٠٠ جنيه	٢٥ جنيه
رسوم إصدار شهادة حق المربى	٧٥٠ جنيه	١٠٠ جنيه
طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتى	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتى	٢٠٠ جنيه	٥٠ جنيه
مصروفات النشر فى جريدة المكتب	٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربى	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
نقل أو تحويل شهادة حق المربى	٥٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
الاعتراض على منح حق الحماية	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الترخيص الإجبارى (تسدد دفعة واحدة لإجمالى فترة الترخيص)	٢٥٠ جنيه عن كل سنة	٢٥٠ جنيه عن كل سنة

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ (*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيات المعلومات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) - فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (*)

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) **القانون :** قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) **اللائحة :** اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(جـ) **الوزير المختص :** وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(د) **الوزارة المختصة :** وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(هـ) **المكتب :** مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .

(و) **السجل :** السجل الذى تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

(ز) **الحاسب الآلى :** الجهاز الإلكترونى القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) **برنامج الحاسب الآلى :** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) - فى ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

(ط) **قاعدة البيانات :** أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصيًا جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزنًا بواسطة الحاسب الآلى وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢ - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و١٤٤ و١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونًا .

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار إليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معًا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥ - يجب أن يراعى فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

(ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(جـ) ألا يكـون الترخيص مـانعًا من إصـدار ترخيص آخـر لغير المرخـص لـه ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونًا .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأي من احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونًا ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لمصنفه تلبية للاحتياجات المشار إليها وبثمن مقارب .

مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمنًا تحديد النطاق الزماني والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقًا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضًا عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعي اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذي من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه .

مادة ٩ - على من يرغب فى الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام طبقًا لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقًا للفئات المبينة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

مادة ١٠ - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى تطبيقًا لأحكام البند (ثالثًا) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

مادة ١١ - تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقًا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ١٣ - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .

٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه .

مادة ١٤ - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقًا للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .

(٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .

(٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .

(٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .

(٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

مادة ١٦ - يجوز لأى شخص ، تطبيقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقًا للفئات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة ١٧ - تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقًا للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

جـــداول الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة (*)

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى تختص به وزارة الإعلام وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	١٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ والترجمة معًا لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) وذلك طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون، والمادة (٧) من اللائحة .		١٥٠ عن كل مصنف

(*) الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) فى ٢٠٠٦/١١/٣٠

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنفات التى سقطت فى الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى سقط فى الملك العام طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتى :	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	
اولا - المصنفات السمعية :		
١ - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .		٥٠٠ عن كل ترخيص
٢ - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٦٠٠ عن كل ترخيص
ثانيا - المصنفات السمعية البصرية :		
١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		٨٠٠ عن كل ترخيص
٢ - المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) التى سقطت فى الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه فى النواحى التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	١٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) التى سقطت فى الملك العام والمستخدمة فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقًا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .		٢٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) وذلك فى الأنشطة التالية : النسخ / البيع / التأجير / الإعارة / النشر / التوزيع / العرض / الإنتاج / التداول / الترخيص .		مجانًا
- الحصول على ترخيص للمحال التى تُطرح للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقًا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام	١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص للمحال التى لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تُطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) طبقًا لأحكام المادة (١٨٧/١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	- ٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة فقط . - ١٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة فقط .
- الحصول على ترخيص للمحال التى تهدف لتحقيق الربح والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) طبقًا لأحكام المادة (١٨٧/١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .		- ١٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة فقط . - ١٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة فقط .
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام طبقًا لأحكام المادة (١٨٧/١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : أولا - إنتاج سينمائى/ تليفزيونى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	- ٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة فقط . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة فقط .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
ثانيا - عرض - سواء عرضًا مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيًا كانت الوسيلة - لمصنفات إنتاج سينمائى/ تليفزيونى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية .		- ٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات . - ٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة . - يجدد الترخيص سنويًا بدون رسم عدا الدمغة .
ثالثا - بيع / أو تأجير / أو توزيع لمصنفات الإنتاج السينمائى/ التليفزيونى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية فى الداخل والخارج .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	- ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .
رابعًا - التسجيل الصوتى باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية .		- ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
خامساً - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائى/ فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية .		- ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .
سادساً - التصوير السينمائى التليفزيونى/ الفيديو/ وما يماثلها .		- ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .
- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . **أولاً** - تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	١٠٠ عن كل قيد .
ثانياً - تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأىّ وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يمثلها فى مجال الفنون الجميلة) .		١٠٠ عن كل قيد .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
ثالثًا - شطب قيد التصرف بناءً على حكم قضائى نهائى .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	١٠٠ عن كل قيد
رابعًا - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع .		١٠٠ عن كل قيد
خامسًا - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		١٠٠ عن كل قيد
- قيد التصرفات التى ترد على المصنفات الآتية طبقًا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . **أولا** - المصنفات السمعية : • الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام	٥٠٠ عن كل قيد
• الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٦٠٠ عن كل قيد
ثانيا - المصنفات السمعية البصرية : • الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك . • المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام	٨٠٠ عن كل قيد ١٠٠٠ عن كل قيد

الرسم بالجنيه المصرى	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
		- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) طبقًا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة .
٥٠ عن كل قيد	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	**اولا** - شطب قيد تصرفات بناءً على حكم قضائى نهائى .
١٠٠ عن كل قيد		**ثانيا** - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغير بات لحين الفصل فى النزاع .
٢٥ عن كل قيد		**ثالثا** - تنازل .
٢٥ عن كل قيد		**رابعا** - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .
٢٥ عن كل قيد		**خامسا** - قيود لتصرفات أخرى .
		- الحصول على شهادة إيداع طبقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :
٢٠٠ عن كل شهادة		**اولا** - شهادة إيداع لنص كتابى أو تصميم تشكيلى .
٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه		**ثانيا** - شهادة إيداع أداء مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة .
٢٠٠ عن كل شهادة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	**ثالثا** - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة .
٥٠٠ عن كل شهادة .		**رابعا** - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات .
٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه		**خامسا** - شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعى أو تليفزيونى .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على شهادة إيداع طبقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : أولاً - المصنفات السمعية : • الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية السمعية بوزارة الإعلام	٢٠٠ عن كل شهادة
• الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٣٠٠ عن كل شهادة
ثانيا - المصنفات السمعية البصرية : • الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		٤٠٠ عن كل شهادة
• المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		٥٠٠ عن كل شهادة
- الحصول على شهادة إيداع طبقًا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : أولاً - مصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات) التعليمية المستخدمة فى التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٥ عن كل شهادة
ثانيا - مصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات) غير المتعلقة بالتعليم .		٥٠ عن كل شهادة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ (*)
بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قراراً بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمى للوزارة بما يتفق واختصاصات المكتب التى يحددها هذا القرار ويحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه .

(المادة الثانية)

يختص المكتب بتلقى طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستمارة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها فى سجل الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقًا للإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الثالثة)

يمنح المكتب شهادة حق المربى للأصناف النباتية الجديدة التى تنطبق عليها الشروط الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إصدار الشهادة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٢ فى ٢٠٠٣/٤/١

(المادة الرابعة)

يكون للمكتب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مجلس استشارى دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى يحدد اختصاصاته والإجراءات المنظمة لمباشرتها .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قراراً بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه .

(المادة السادسة)

يتمتع صاحب شهادة حق المربى بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات والمصدق عليها من مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ؛

وعلى قرارى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقمى ٩٩ و٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية من توصية أعضاء النقطة بضرورة إعادة تشكيلها وتحديد مقارها واختصاصاتها والعضوية بها ومواردها ومصروفاتها ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون المقر الرئيسى لنقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع للنقطة بالموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) فى ٢٠٠١/٥/٢١

(المادة الثانية)

تهدف نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق منع الاتجار فى السلع المتعدية على تلك الحقوق وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالاً لالتزامات مصر وحقوقها الناجمة عن انضمامها إلى اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على نحو خاص .

وللنقطة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر الأنشطة الآتية :

١ - تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الأخرى المنشأة فى البلدان الأعضاء بشأن التجارة فى السلع المتعدية لحقوق الملكية الفكرية ، وضمان التعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التى تحمل علامات مقلدة وتنتحل حق المؤلف .

٢ - معاونة السلطات الجمركية المصرية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

٣ - اتخاذ إجراءات منع التعدى على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالاتفاقية وتحديد التدابير الحدودية المنصوص عليها فى اتفاقية التربس وإخطار الجمارك بهذه التدابير ومتابعة تنفيذها .

٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة لفحص الشكاوى وبيان مدى صحتها ، وإبداء الرأى القانونى والفنى كجهة خبرة .

٥ - عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء على رغبتهما ، وذلك على ضوء ما اتخذ من إجراءات .

٦ - مكافحة التعديات على حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

٧ - التعاون مع الأجهزة المعنية فى نشر المعلومات والتعريف والتوعية بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والمشاركة فى المؤتمرات والندوات وورش العمل محليًا ودوليًا .

(المادة الثالثة)

تشكل نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية ، على النحو التالى :

١ - السيد/ فخر الدين أبو العز حسن ، رئيساً للنقطة .

٢ - السيد/ يوسف مراد حسن مراد ، أميناً عاماً للنقطة ومشرفاً على العلاقات الخارجية .

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

كما يكون للنقطة جهاز إدارى ومالى وفنى يتولى الأعمال التنفيذية لها تحت إشراف رئيسها الذى يصدر قراراً بتشكيل هذا الجهاز .

(المادة الرابعة)

تضم النقطة فى عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية :

١ - وزارة الزراعة .

٢ - وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

٣ - وزارة الإعلام .

٤ - وزارة الخارجية .

٥ - وزارة العدل .

٦ - وزارة الثقافة .

٧ - وزارة الصحة والسكان .

٨ - وزارة التعليم والبحث العلمى .

٩ - وزارة الداخلية .

١٠ - وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

١١ - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٢ - وزارة الدولة للإنتاج الحربى .

١٣ - وزارة الاتصالات والمعلومات .

١٤ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٥ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

١٦ - الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية .

١٧ - قطاع التجارة الخارجية .

١٨ - قطاع التمثيل التجارى .

١٩ - قطاع نقطة التجارة الدولية .

٢٠ - مصلحة الجمارك .

٢١ - مصلحة التسجيل التجارى .

٢٢ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

٢٣ - مركز تنمية الصادرات المصرية .

٢٤ - الاتحاد العام للغرف التجارية .

٢٥ - الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

٢٦ - اتحاد الصناعات المصرية .

٢٧ - اتحاد الناشرين المصريين .

٢٨ - اتحاد الكتاب .

٢٩ - الجمعية المركزية لمنتجى التسجيلات الصوتية .

٣٠ - الجمعية المصرية للتقاوى .

٣١ - جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين .

كما تضم النقطة فى عضويتها لجنة خبراء تتكون من السادة الآتية أسماؤهم :

السيد الأستاذ/ السيد محمد أبو القمصان ، رئيس قطاع التجارة الخارجية .

السيد المستشار/ محمود إسماعيل رسلان ، نائب رئيس مجلس الدولة . المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الأستاذ الدكتور/ محمد حمدى سالم ، رئيس الجهاز التنفيذى لمركز تنمية الصادرات .

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز ، الأستاذ المتفرغ بالمركز القومى للبحوث ورئيس اللجنة الفرعية لحماية الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة القومية لمتابعة نتائج جولة أورجواى بالتمثيل التجارى .

المستشار الدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ، المستشار بمحكمة النقض وإدارة التشريع بوزارة العدل ومستشار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) وعضو اللجنة الفرعية لحماية الملكية الفكرية المنبثقة عن اللجنة القومية لمتابعة نتائج جولة أورجواى بالتمثيل التجارى .

الأستاذ الدكتور/ محمد نور شحاتة ، أستاذ قانونى المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف والمحامى لدى محكمة النقض .

السيد الأستاذ/ مصطفى حسين خليل الشافعى ، خبير الملكية الفكرية .

كما يكون السيد المستشار/ أدهم حسن الكاشف نائب رئيس مجلس الدولة مستشار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً بالنقطة .

(المادة الخامسة)

تكون عضوية النقطة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تستمر عضوية من تنتهى عضويته قبل اكتمال هذه المدة من بين ممثلى الوزارات والجهات المختلفة بصفته خبيراً بالنقطة .

ولرئيس النقطة أن يضم إلى عضويتها ويستعين ويدعو لحضور اجتماعاتها من يراه لمعاونة النقطة فى تحقيق أهدافها ومباشرة أنشطتها .

(المادة السادسة)

تجتمع النقطة بدعوة من رئيسها أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة السابعة)

تبلغ النقطة قراراتها إلى الوزارات والجهات الممثلة فى عضويتها وكافة الجهات المعنية خلال أسبوع من صدورها .

(المادة الثامنة)

تصدر اللائحة التى تنظم عمل النقطة واجتماعاتها ونظامها وشئونها الإدارية والمالية ونظام المكافآت والحوافز والبدلات بقرار من رئيس النقطة .

(المادة التاسعة)

يكون للنقطة الاستقلال المالى والإدارى وتتكون مواردها مما يلى :

١ - المنح والهبات والتبرعات والهدايا والمساهمات التى تقدم للنقطة محلية كانت أو أجنبية .

٢ - مقابل الخدمات التى تقدمها النقطة للغير .

ويتم إيداع موارد النقطة المختلفة فى حسابات خاصة بالبنوك التجارية المحلية المعتمدة على الوجه التالى :

١ - حساب بالنقد المحلى .

٢ - حساب بالنقد الأجنبى .

(المادة العاشرة)

تكون للنقطة موازنة مستقلة يتم وضعها طبقًا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة وتبدأ السنة المالية للنقطة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠١/٥/٢٠

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٣ (*)

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والقرارات الوزارية التالية له ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويمثلها قانونًا رئيس مجلس إدارتها بصفته .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/١٠/١١

وزير التجارة الخارجية

د/ يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٨ (تابع) فى ٢٠٠٣/١٠/٣٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٣ (*)

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ماعرضه رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع طبقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو التالى :

صفة مقدم الطلب	مقابل أتعاب الخبراء ومصروفات الفحص
١ - طالب فى مؤسسة تعليمية	إعفاء كامل
٢ - فرد	١٠٠ جنيه (مائة جنيه)
٣ - مؤسسة تعليمية أو بحثية	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)
٤ - منشأة فردية (عدد العمالة عشرة فأقل)	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)
٥ - شركة	١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) جنيه مصرى

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

دكتور/ مفيد شهاب

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ (تابع) فى ٢٠٠٣/٨/٢٥

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٣ (*)

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ للكتب الأول والثانى والرابع من القانون ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠٣/٩/٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم الالتزام بفئات التصنيف للسلع والخدمات الخاصة بالعلامات التجارية الواردة بالملحق رقم (١) .

(المادة الثانية)

يتم الالتزام بفئات التصنيف الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية الواردة بالملحق رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ فى ٢٠٠٣/٩/١٥

ملحق رقم (١)

قائمة فئات التصنيف للسلع والخدمات

الخاص بالعلامات التجارية

عناوين الفئات

السلــع

الفئـة (١)

الكيماويات المستخدمة فى الصناعة والبحث العلمى والتصوير الفوتوغرافى وكذلك فى الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، راتنج اصطناعى غير معالج ، بلاستيك غير معالج ، أسمدة ، مركبات إخماد النيران ، مستحضرات سقى ولحام المعادن ، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية ، مواد دباغة ، مواد اللصق المستخدمة فى الصناعة .

الفئـة (٢)

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه ، مواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين ، مواد تثبيت الألوان ، راتنج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيى الديكور وعمال الطباعة والفنانين .

الفئـة (٣)

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل فى غسل وكى الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلى وكشط صابون ، عطور ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (الوش) للشعر ، منظفات أسنان .

الفئـة (٤)

زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما فى ذلك وقود المحركات) ، مواد إضاءة ، شموع وفتائل للإضاءة .

الفئــة (٥)

مستحضرات صيدلية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبى وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

الفئــة (٦)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مبانى متنقلة معدنية ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حدادة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة فى فئات أخرى ، خامات معادن .

الفئــة (٧)

آلات وعدد آلية ، محركات ومكائن (عدا ماكان منها للمركبات البرية) ، قارنات آلية وعناصر نقل الحركة (عدا ماكان منها للمركبات البرية) ، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد) ، أجهزة تفقيس البيض .

الفئــة (٨)

عدد وأدوات يدوية (تدار باليد) ، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق) ، أسلحة بيضاء ، أدوات حلاقة .

الفئــة (٩)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافى والسينمائى والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم فى الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، ماكينات بيع آلية وآليات للأجهزة التى تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد ، آلات حاسبة ، معدات وأجهزة كمبيوتر لمعالجة البيانات ، أجهزة إخماد النيران .

الفئـة (١٠)

أجهـزة وأدوات جـراحيـة وطبيـة وطب أسنان وبيطرية ، أطراف وعيـون وأسنان اصطناعية ، أدوات تجبير ، مواد خياطة أو درز الجروح .

الفئـة (١١)

أجهـزة للإنارة والتدفئـة وتوليـد البخـار والطهـى والتبريد والتجفيف والتهـوية وتوريد المياه وللأغراض الصحية .

الفئـة (١٢)

المركبات وأجهزة النقل البرى والجوى والمائى .

الفئـة (١٣)

الأسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمتفجرات والألعاب النارية .

الفئـة (١٤)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها ، غيـر الوارد فى فئـات أخـرى ، المجوهرات والأحجـار الكريمـة ، أدوات قيـاس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة .

الفئـة (١٥)

آلات موسيقية .

الفئـة (١٦)

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة فى فئات أخرى ، المطبوعـات ، مـواد تجليد الكتب ، الصـور الفـوتوغرافيـة ، القرطاسية ، مـواد اللصق المستعملة فى القرطاسية أو لغايات منزلية ، ومـواد الفنانين ، فراشى الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مـواد التـغليف البـلاستيكيـة (غيـر الواردة فى فـئـات أخـرى) ، حـروف الطباعـة ، الكليشيهات (الراسمات) .

الفئـة (١٧)

المطاط والغاتابرشا والصمغ والأسبستوس والميكا والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة فى فئات أخرى ، مواد بلاستيكية متشكلة بالبثق للاستعمال فى التصنيع ، مواد تغليف وحشو وعزل ، أنابيب مرنة غير معدنية .

الفئـة (١٨)

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة فى فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات والشماسى والعصى ، السياط وأطقم الحيوانات والسروج .

الفئـة (١٩)

مواد بناء (غير معدنية) ، أنابيب قاسية غير معدنية للمبانى ، أسفلت وزفت وقار ، مبانى غير معدنية قابلة للنقل ، نُصُب (مجسمات) غير معدنية .

الفئـة (٢٠)

الأثاث والمرايا وإطارات الصور ، المنتجات (غير الواردة فى فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم والمواد البديلة لكل هذه المواد أو من المواد البلاستيكية .

الفئـة (٢١)

أدوات وأوانى وأوعية للاستعمال المنزلى وللمطبخ (ليست من معادن نفيسة أو مطلية بها) ، أمشاط وأسفنج ، فراشى (عدا فراشى التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشى ، أدوات تنظيف ، سلك جلى ، زجاج غير مشغول وزجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل فى المبانى) ، أوانى زجاجية وأوانى خزف صينى وأوانى خزفية غير واردة فى فئات أخرى .

الفئة (٢٢)

الحبال والخيوط والشباك والخيام والمظلات والمشمع والأشرعة والأكياس والغرائر (غير الواردة فى فئات أخرى) ، مواد التبطين والحشو (عدا ما كان من المطاط أو البلاستيك) ، مواد نسيج من الألياف الخام .

الفئة (٢٣)

الغزل والخيوط المستخدمة فى النسيج .

الفئة (٢٤)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة فى فئات أخرى ، أغطية الفراش والموائد .

الفئة (٢٥)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (٢٦)

المخرمات والمطرزات والشرائط والجدائل ، الأزرار والخطافات (الكلابات) والعراوى ، الدبابيس والإبر ، الزهور الاصطناعية .

الفئة (٢٧)

السجاد والبسط والحصر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضيات ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة ، ومايعلق على الجدران لتزيينها (من مواد غير نسيجية) .

الفئة (٢٨)

اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات الرياضية غير الواردة فى فئات أخرى ، زخارف شجرة عيد الميلاد .

الفئة (٢٩)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلى) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض واللبن ومنتجات الألبان ، الزيوت والدهون المعدة للأكل .

الفئة (٣٠)

البن والشاى والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعى ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل والخل ، البهارات والتوابل ، الثلج .

الفئة (٣١)

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال غير الواردة فى فئات أخرى، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضراوات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات ، الشعير المنبت .

الفئة (٣٢)

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات .

الفئة (٣٣)

مشروبات كحولية (عدا البيرة) .

الفئة (٣٤)

التبغ وأدوات المدخنين والثقاب .

الخدمات

الفئة (٣٥)

الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبى .

الفئة (٣٦)

التأمين ، الشئون التمويلية ، الشئون المالية والشئون العقارية .

الفئـة (٣٧)

إنشاء المبانى والإصلاح وخدمات التركيب أو التجميع .

الفئـة (٣٨)

الاتصالات .

الفئـة (٣٩)

النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر .

الفئـة (٤٠)

معالجة المواد .

الفئـة (٤١)

التعليم والتهذيب ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئـة (٤٢)

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر ، خدمات قانونية .

الفئـة (٤٣)

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، وخدمات الإيواء المؤقت .

الفئـة (٤٤)

الخدمات الطبية ، الخدمات البيطرية ، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات ، خدمات الزراعة والبستنة والغابات .

الفئـة (٤٥)

خدمات شخصية واجتماعية يقدمها آخرون تلبية لحاجات الأفراد ، وخدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد .

ملحق رقم (٢)

قائمة فئات التصنيف الخاص بالتصميمات والنماذج الصناعية

فئة ١ - المواد الغذائية :

(١) المخبوزات والبسكويت والمعجنات والمكرونة ومنتجات الحبوب الأخرى والشيكولاتة والحلويات والمثلجات .

(٢) الفواكه والخضراوات .

(٣) الجبن والزبدة وبدائل الزبدة ومنتجات الألبان الأخرى .

(٤) اللحوم بأنواعها (بما فيها لحم الخنزير) والأسماك .

(٥) المواد الغذائية الحيوانية .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢ - الملابس والخردوات :

(١) الملابس الداخلية والملابس النسائية والكورسيهات وصدريان الثديين وقمصان النوم .

(٢) الملابس .

(٣) أغطية الرأس .

(٤) لباس القدم (حذاء - خف) والجوارب القصيرة والجوارب الأخرى .

(٥) رابطة العنق (الكرافتة) والوشاح ولفاح الرقبة ومناديل اليد .

(٦) القفازات .

(٧) الخردوات ولوازم الملابس .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٣ - لوازم السفر والحقائب والمظلات الأمتعة الشخصية (ليست محددة فى مكان آخر) :

(١) دواليب الملابس والحقائب والمحافظ الجلدية وشنط اليد وميداليات المفاتيح والحقائب المخصصة لوضع المحتويات والمحافظ والأدوات المماثلة .

(٢) الشماسى والمظلات والعصا المستخدمة فى المشى .

(٣) المراوح .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٤ - منتجات الفرش :

(١) الفرش والمكانس الخاصة بالنظافة .

(٢) فرش التواليت وفرش الملابس وفرش الأحذية .

(٣) فرش الماكينات .

(٤) فرش الدهان وفرش للاستخدام فى المطبخ .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٥ - سلع المنسوجات والمواد الورقية الصناعية والطبيعية :

(١) الأدوات المغزولة (ليفية الشكل) .

(٢) رباط الأحذية .

(٣) الأشكال الزخرفية (الزخارف) .

(٤) الشرائط والضفائر ، أعمال التهذيب الزخرفية الأخرى .

(٥) المنسوجات .

(٦) المواد الورقية الصناعية أو الطبيعية .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٦ - الأثـاث :

(١) الأسرة والمقاعد .

(٢) المناضد والأثاث المشابه .

(٣) أثاث التخزين .

(٤) الأثاث المركب .

(٥) خلاف ذلك من أثاث وقطع أثاث .

(٦) مرايا وإطارات .

(٧) شماعات ملابس .

(٨) الفرش والوسائد .

(٩) الستائر وحواجب الضوء الداخلية .

(١٠) السجاجيد والحصائر والبسط .

(١١) المفروشات المطرزة .

(١٢) البطاطين وخلافها من أغطية والبياضات المنزلية ومفروشات المائدة .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٧ - السلع المنزلية غير المدرجة تحت فئة أخرى :

(١) الصينى والآنية الزجاجية والأطباق وغير ذلك من الأدوات المماثلة .

(٢) أجهزة وأدوات وأوعية الطهى .

(٣) سكاكين وشوك وملاعق المائدة .

(٤) الأجهزة والأدوات اليدوية لإعداد المشروبات أو الأطعمة .

(٥) المكوات وأجهزة الغسيل والتنظيف والتجفيف .

(٦) خلافه من الأدوات الأخرى .

(٧) الأوعية المنزلية الأخرى .

(٨) أدوات التدفئة .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٨ - الأدوات والمكونات الصلبة :

(١) الأدوات والمعدات الخاصة بالحفر أو الطحن أو الحرث .

(٢) الشواكيش وما شابهها من معدات وأدوات .

(٣) أدوات ومعدات التقطيع .

(٤) المفكات وما شابهها من معدات وأدوات .

(٥) خلافه من معدات وأدوات .

(٦) الأكر والمقابض والمفصلات .

(٧) أدوات الغلق والقفل .

(٨) أدوات التثبيت أو التدعيم أو التعليق غير المدرجة فى الفئات الأخرى .

(٩) التثبيتات والتركيبات المعدنية للأبواب والنوافذ والأثاث والقطع المشابهة .

(١٠) مناصب الدراجات .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٩ - الأغلفة والأوعية الخاصة بنقل أو تداول السلع :

(١) الزجاجات والدوارق والأوانى والدامجات (قنينات لحفظ السوائل) والزجاجات الضخمة والأوعية ذات وسائل التفريغ المتحركة .

(٢) العلب والبراميل والبراميل الخشبية المستخدمة للتخزين .

(٣) الصناديق والعلب والأوعية ، وعلب أو صفائح (الحفظ) .

(٤) الأسبتة والأقفاص والسلال .

(٥) الحقائب والأكياس والأنابيب والعلب الصغيرة .

(٦) الحبال وأدوات التثبيت .

(٧) أدوات الغلق وملحقاتها .

(٨) المنصات النقالة والمنصات الخاصة بالروافع المشعة .

(٩) أوعية الفضلات والمخلفات وحواملها .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٠ - الساعات وساعات اليد وغيرها من أدوات القياس والفحص وتحديد الإشارات :

(١) ساعات الحائط والمنبهات .

(٢) الساعات وساعات اليد .

(٣) خلافه من أدوات تحديد الوقت .

(٤) خلافه من أدوات وأجهزة ومعدات القياس .

(٥) الأدوات والأجهزة والمعدات الخاصة بالفحص أو الأمن أو الاختبار .

(٦) أدوات ومعدات تحديد العلامات والإشارات .

(٧) إطارات الساعات والمينا والعقارب والمكونات والكماليات الأخرى الخاصة بالقياس والفحص وتحديد الإشارات .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١١- أدوات الزينة :

(١) المجوهرات .

(٢) الحلى والموائد وزخارف المدفأة والحوائط وأوانى وأوعية الزهور .

(٣) الميداليات والشارات .

(٤) الزهور والثمار والنباتات الصناعية .

(٥) الأعلام والزينات .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٢ - أدوات النقل أو الرفع :

(١) العربات التى تجرها الحيوانات .

(٢) العربات التى تدفع وتجر باليد .

(٣) القاطرات والمعدات الدراجة الخاصة بالسكك الحديدية وكافة عربات السكك الحديدية .

(٤) مقاعد التلريك والمصاعد ذات المقاعد ومصاعد التزلج .

(٥) المصاعد والروافع الخاصة بالتحميل والنقل .

(٦) السفن والقوارب .

(٧) الطائرات والعربات الفضائية .

(٨) السيارات والأتوبيسات والشاحنات .

(٩) الجرارات .

(١٠) عربات النقل البرى بمقطورة .

(١١) الدراجات والموتوسيكلات .

(١٢) عربات الأطفال ومقاعد المعاقين والنقالات .

(١٣) العربات ذات الأغراض الخاصة .

(١٤) العربات الأخرى .

(١٥) الإطارات والسلاسل المضادة للتزحلق الخاصة بالسيارات .

(١٦) القطع والمعدات والكماليات الخاصة بالسيارات ، والتى لاتندرج تحت أى فئة أو فئة فرعية أخرى .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٣ - معدات إنتاج أو توزيع أو تحويل الكهرباء :

(١) المولدات والمحركات .

(٢) محولات ومقومات وبطاريات ومجمعات الطاقة .

(٣) المعدات الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية أو التحكم فيها .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٤ - أجهزة التسجيل أو الاتصال أو استعادة المعلومات :

(١) المعدات الخاصة بتسجيل أو نسخ الأصوات أو الصور .

(٢) أجهزة معالجة البيانات والمعدات والأدوات المحيطية .

(٣) أجهزة الاتصالات وأدوات التحكم عن بعد اللاسلكية ومضخات موجات الراديو .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٥ - الآلات غير المدرجة تحت فئة أخرى :

(١) المحركات .

(٢) المضخات والضاغطات .

(٣) المعدات الزراعية .

(٤) أدوات البناء .

(٥) أجهزة الغسيل والتنظيف والتجفيف .

(٦) الأجهزة الخاصة بالمنسوجات والحياكة والخياطة والتطريز ، بما فى ذلك أجزاؤها المكملة .

(٧) معدات وأجهزة التبريد .

(٨) الآلات المكنية ومعدات الحج التأسيس .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٦ - الأجهزة الفوتوغرافية والسينمائية والبصرية :

(١) الكاميرات الفوتوغرافية والكاميرات الفيلمية .

(٢) آلات العرض والعرض السينمائى .

(٣) أجهزة التصوير الضوئى وأجهزة التكبير .

(٤) أجهزة ومعدات التحميض .

(٥) الكماليات .

(٦) المواد البصرية .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٧ - الآلات الموسيقية :

(١) الآلات ذات المفاتيح .

(٢) الآلات الهوائية .

(٣) الآلات الوترية .

(٤) آلات النقر .

(٥) الآلات الميكانيكية .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٨ - آلات الطباعة والأدوات المكتبية :

(١) الآلات الكاتبة والآلات الحاسبة .

(٢) آلات الطباعة .

(٣) الحروف المطبعية ومجموعات الحروف المطبعية .

(٤) آلات التجليد والطباعات والدباسات وقطاعات الورق وأدوات التشذيب (اللازمة للتجليد) .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ١٩ - الأدوات الكتابية والمكتبية ، والمواد الفنية والتعليمية :

(١) ورق الكتابة والبطاقات الخاصة بالمراسلات والإعلانات .

(٢) الأدوات المكتبية .

(٣) النتائج .

(٤) الكتب والمستلزمات الأخرى التى تحمل نفس المظهر الخارجى .

(٥) مواد وأدوات الكتابة اليدوية والرسم والدهان والنحت والحفر والوسائل الفنية الأخرى .

(٦) المواد التعليمية .

(٧) المطبوعات الأخرى .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٠ - أجهزة البيع والإعلان - الإشارات :

(١) ماكينات البيع الآلية .

(٢) أجهزة العرض والبيع .

(٣) العلامات واللوحات الإعلانية ووسائل الدعاية .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢١ - الألعاب واللعب والخيام والأدوات الرياضية :

(١) الألعاب واللعب (جمع لعبة أو دمية) .

(٢) أجهزة ومعدات الرياضة البدنية والألعاب الرياضية .

(٣) أدوات الترفيه والتسلية الأخرى .

(٤) الخيام ولوازمها .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٢ - الأسلحة والألعاب النارية وأدوات الصيد وصيد الأسماك وإبادة الحشرات :

(١) المقذوفات .

(٢) الأسلحة الأخرى .

(٣) الذخائر والصواريخ والألعاب النارية .

(٤) الأهداف اللوازم الخاصة بها .

(٥) أدوات الصيد وصيد الأسماك .

(٦) المصايد ووسائل إبادة الحشرات .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٣ - أجهزة توزيع السوائل والأدوات الصحية وأجهزة التدفئة والصحية والتهوية والتكييف الوقود الصلب :

(١) أجهزة توزيع السوائل .

(٢) الأجهزة الصحية .

(٣) أجهزة التدفئة أجهزة التهوية والتكييف .

(٤) الوقود الصلب .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٤ - الأجهزة الطبية وأجهزة المختبرات :

(١) الأجهزة والمعدات الخاصة بالأطباء والمستشفيات والمختبرات .

(٢) الأدوات الطبية والأدوات الخاصة بالاستخدام فى المختبرات .

(٣) أدوات الجراحة الترقيعية .

(٤) مواد التغيير على الجروح والتمريض والعناية الصحية .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٥ - وحدات البناء وعناصر التشييد :

(١) مواد البناء .

(٢) أجزاء المبانى سابقة التجهيز والتجميع .

(٣) المنازل ومواقف السيارات والمبانى الأخرى .

(٤) درجات السلالم والسلالم والسقالات .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٦ - أجهزة الإضاءة :

(١) الشمعدان والشمعدان الزيتى .

(٢) الكشافات والمصابيح اليدوية والفوانيس .

(٣) تركيبات الإضاءة العامة .

(٤) المصادر الضوئية ، كهربائية أم لا .

(٥) المصابيح والمصابيح القياسية والشمعدان وتركيبات الجدران والأسقف والمصابيح ومصابيح آلات العرض الفوتوغرافية والسينمائية .

(٦) الأجهزة الضوئية الخاصة بالسيارات .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٧ - التبغ ولوازم المدخنين :

(١) التبغ والسيجار والسجائر .

(٢) غليون التدخين والسيجار وعلب السجائر .

(٣) الطفايات .

(٤) الثقاب .

(٥) الولاعات .

(٦) علب السيجار والسجائر وزجاجات وأكياس التبغ .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٨ - المنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل وأدوات وأجهزة التواليت :

(١) المنتجات الدوائية .

(٢) منتجات مستحضرات التجميل .

(٣) أدوات التواليت ومؤسسات عرض أدوات التجميل .

(٤) الشعر المستعار (الباروكة) وخصل الشعر الصناعى .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٢٩ - أجهزة ومعدات مكافحة أخطار الحريق والوقاية من الحوادث والإنقاذ :

(١) أجهزة ومعدات مكافحة الحريق .

(٢) أجهزة ومعدات للوقاية من الحوادث والإنقاذ - ليست محددة فى أى مكان آخر .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٣٠ - أدوات للعناية ومعالجة الحيوانات :

(١) أغطية الحيوانات .

(٢) الحظائر والأقفاص ومؤسسات تربية الكلاب وأماكن الإيواء الأخرى .

(٣) أدوات التغذية وأدوات تزويد الحيوانات والطيور بالماء .

(٤) السروج .

(٥) أدوات الضرب بالسوط والحث .

(٦) الأسرة والعشش (وكر) .

(٧) الأعمدة وملحقات الأقفاص الأخرى .

(٨) الماركرات (أدوات وضع العلامات) والعلامات والشكالات (صفادات) .

(٩) دعامات الشد .

(٩٩) مواد متنوعة .

فئة ٣١ - ماكينات (آلات) وأدوات تحضير الطعام والشراب - غير محددة فى الفئة (٧) .

فئة ٩٩ - مواد متنوعة .

محافظة السويس - إدارة التخطيط العمرانى

ملخص تعديل المادة (١٣) من لائحة النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بضرائب مبيعات السويس

والمسجلة تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٠

اسم الجمعية	تاريخ الجمعية العمومية الاستثنائية	تاريخ تصديق هيئة التعاونيات	نص المادة (١٣) قبل التعديل	نص المادة (١٣) بعد التعديل	تاريخ التسجيل فى سجل التعديلات
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بضرائب مبيعات السويس	٢٠٠٢/٦/١٥	٢٠٠٢/٧/١٣	باب العضوية مفتوح للعاملين بضرائب مبيعات السويس	باب العضوية مفتوح للعاملين بضرائب مبيعات السويس وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة	

يعتمد ،

مدير عام التخطيط العمرانى

(إمضـــــاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بشأن اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولى للسلع والخدمات

لأغراض تسجيل العلامات والموقع بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥

والمعدل فى ١٩٧٩/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات والموقع بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ والمعدل فى ١٩٧٩/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥م)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ فى ٢٠٠٥/٨/١١

اتفاق نيس

بشأن التصنيف الدولى للسلع والخدمات

لأغراض تسجيل العلامات

المؤرخ فى ١٥ يونية / حزيران ١٩٥٧ ،

والمراجع فى استوكهولم فى ١٤ يولية / تموز ١٩٦٧ ،

وفى جنيف فى ١٣ مايو / آيار ١٩٧٧ ،

والمعدلة فى ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩

نص رسمى باللغة العربية



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف ١٩٩٧

Nice Agreement
Concerning the International Classification of Goods and Services for the Purposes of the Registration of Marks

WIPO PUBLICATION
No. 292 (A)

ISBN 92-805-0435-5

WIPO 1992
Reprinted 1997

(المادة ١)

إنشاء اتحاد خاص ، اعتماد تصنيف دولى ، تعريف التصنيف ولغاته :

١ - البلدان التى يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحاداً خاصًا ، وتعتمد تصنيفًا مشتركًا للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد «التصنيف») .

٢ - يتكون التصنيف من :

(١) قائمة بالأصناف ، مقترنة بملاحظات إيضاحية ، إذا اقتضى الحال ذلك .

(٢) قائمة أبجدية بالسلع والخدمات (المسماة فيما بعد « القائمة الأبجدية») ، مع بيان الصنف الذى تدرج فيه كل سلعة أو خدمة .

٣ - يتكون التصنيف من :

(١) التصنيف الذى نشره عام ١٩٧١ المكتب الدولى للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد «المكتب الدولى») والذى أشير إليه فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، على أن يكون مفهومًا رغم ذلك أن الملاحظات الإيضاحية لقائمة الأصناف الواردة فى هذه النشرة ، ينبغى النظر إليها على أساس أنها مؤقتة وأنها مجرد توصيات إلى أن تضع لجنة الخبراء المشار إليها فى المادة (٣) ملاحظات إيضاحية لقائمة الأصناف .

(٢) التعديلات والإضافات التى دخلت حيز التنفيذ طبقًا للمادة ٤ (١) من اتفاق نيس المؤرخ فى ١٥ يونية / حزيران ١٩٥٧ ومن وثيقة استوكهولم للاتفاق المذكور المؤرخة فى ١٤ يولية / تموز ١٩٦٧ ، قبل دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ .

(٣) التغييرات التى يتم إدخالها لاحقًا بناء على المادة (٣) من هذه الوثيقة ، والتى تدخل حيز التنفيذ طبقًا للمادة ٤ (١) من هذه الوثيقة .

٤ - يعد التصنيف باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، علمًا بأن النصين لهما الحجية نفسها .

٥ - (أ) التصنيف المشار إليها فى الفقرة ٣ « ١ » ، وكذلك التعديلات والإضافات المشار إليها فى الفقرة ٣ « ٢ » والسارية المفعول قبل تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها ، ترد فى نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية ، أودعت لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسمى كل منهما على التوالى «المدير العام» و«المنظمة») ، والتعديلات والإضافات المشار إليها فى الفقرة ٣ « ٢ » السارية المفعول بعد تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها ، ينبغى أن تودع أيضًا لدى المدير العام فى نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية .

(ب) النسخة الإنكليزية للنصوص المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، ينبغى أن تعدها لجنة الخبراء المشار إليها فى المادة (٣) بعد فترة وجيزة من دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ ، ويتعين إيداع نسختها الرسمية لدى المدير العام .

(جـ) التغييرات المشار إليها فى الفقرة ٣ «٣» يتعين إيداع نسخة رسمية عنها باللغتين الإنكليزية والفرنسية لدى المدير العام .

٦ - على المدير العام أن يعد نصوصًا رسمية للتصنيف باللغات الأسبانية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والعربية ، وباللغات الأخرى التى فى إمكان الجمعية المشار إليها فى المادة (٥) أن تختارها ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، سواء على أساس ترجمة تقترحها هذه الحكومات أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لا يترتب عليها أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة .

٧ - ينبغى أن تشير القائمة الأبجدية ، أمام كل بيان للسلع أو الخدمات ، رقمًا متسلسلاً خاصًا باللغة التى وضعت بها ، بالاقتران بـ :

(١) الرقم المتسلسل الذى يحمله البيان نفسه فى القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية ، إذا كان الأمر يتعلق بالقائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنكليزية ، والعكس بالعكس ،

(٢) الرقــم المتسلســل التى يحملـه البيــان نفسـه فى القائمـة الأبجدية الموضوعـة باللغة الفرنسية أو فى القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنكليزية ، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بقائمة أبجدية موضوعة وفقًا للفقرة (٦) .

(المــادة ٢)

آثار التصنيف القانونية وتطبيقه

١ - مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، تكون الآثار المترتبة على التصنيف الآثار التى ينسبه إليها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ، وعلى وجه الخصوص ، لا يلزم التصنيف بلدان الاتحــاد الخــاص لا مــن حيـث تقـدير مدى نطاق حماية العلامة ولا من حيث الاعتراف بعلامات الخدمة .

٢ - يحتـفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بحق تطبيق التصنيف سواء كنظام أساسى أو نظام فرعى .

٣ - على الإدارات المختصة فى بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج فى الوثائق والمنشورات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات أرقام أصناف التصنيف ، التى تنتسب إليها السلع أو الخدمات المسجل عنها العلامة .

٤ - إن ورود أية تسـميـة فى القائمـة الأبجدية لا يؤثر إطلاقًا فى الحقوق التى قد تعود من هذه التسمية .

(المــادة ٣)

لجنة الخبراء

١ - تؤلف لجنة الخبراء ، ويمثل فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص .

٢ - (أ) يجوز للمدير العام ، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء . أن يدعو البلدان الأجنبيــة عن الاتحاد الخاص ، الأعـضاء فى المنظمة أو الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، إلى أن يمثلها مراقبون فى اجتماعات لجنة الخبراء .

(ب) على المدير العام أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة فى مجال العلامات ، التى يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل أحد بلدان الاتحاد الخاص ، إلى أن يمثلها مراقبون فى اجتماعات لجنة الخبراء .

(جـ) يجوز للمدير العام ، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء ، أن يدعو ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى إلى الاشتراك فى المناقشات التى تهمها .

٣ - على لجنة الخبراء :

(١) أن تقرر التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف .

(٢) وأن ترفع إلى بلدان الاتحاد الخاص توصيات ترمى إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه على وجه موحد ،

(٣) وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى التى من شأنها أن تيسر للبلدان النامية تطبيق التصنيف ، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة ،

(٤) وأن يكون لها الحق فى تأليف لجان فرعية وأفرقة عاملة .

٤ - على لجنة الخبراء أن تعتمد نظامها الداخلى ، ويتعين أن يقضى هذا النظام بإتاحة الفرصة أمام المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها فى الفقرة (٢) (ب) ، التى فى إمكانها إن تقدم إسهامًا جوهريًا فى تطوير التصنيف ، للمشاركة فى اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخبراء .

٥ - الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات على التصنيف ، يجوز أن تتقدم بها الإدارة المختصة فى أى بلد من بلدان الاتحاد الخاص ، والمكتب الدولى ، والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة فى لجنة الخبراء بموجب الفقرة (٢) (ب) ، وكل بلد أو منظمة تدعوها لجنة الخبراء خصيصًا إلى تقديم هذه الاقتراحات ، وينبغى رفع الاقتراحات إلى المكتب الدولى الذى يتعين عليه أن يعرضها على أعضاء لجنة الخبراء والمراقبين فى مهلة شهرين على الأكثر قبل انعقاد دورة لجنة الخبراء التى سوف يتم خلالها فحص الاقتراحات .

٦ - لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص صوت واحد .

٧ - (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، على لجنة الخبراء أن تتخذ مقرراتها بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة .

(ب) المقررات المتعلقة باعتماد التعديلات الواجب إدخالها على التصنيف . ينبغي أن تتخذ بأغلبية أربعة أخماس بلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة ، ويقصد بالتعديل أى نقل للسلع أو الخدمات من صنف إلى آخر ، أو إنشاء أى صنف جديد .

(جـ) النظام الداخلى المشار إليه فى الفقرة (٤) ، ينبغى أن ينص على اعتماد التعديلات الخاصة بالتصنيف فى نهاية فترات محددة ، ما عدا فى حالات خاصة ، وعلى لجنة الخبراء أن تحدد مدة كل فترة .

٨ - الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتًا .

(المادة ٤)

الإخطار عن التغييرات ، ودخولها حيز التنفيذ ، ونشرها

١ - على المكتب الدولى أن يخطر الإدارات المختصة فى بلدان الاتحاد الخاص بالتغييرات التى تقررها لجنة الخبراء ، وكذلك بتوصيات لجنة الخبراء ، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار ، ويدخل أى تغيير آخر حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذى تحدده لجنة الخبراء وقت اعتماد التغيير .

٢ - على المكتب الدولى أن يدرج فى التصنيف التغييرات السارية المفعول ، وينبغى الإعلان عن هذه التغييرات فى المنشورات الدورية التى تختارها الجمعية المشار إليها فى المادة (٥) .

(المـادة ٥)

جمعية الاتحاد الخاص

١ - (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التى صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها .

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد ، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) مصروفات كل وفد ، ينبغى أن تتحملها الحكومة التى عينته .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام المادتين (٣ و٤) ، على الجمعية أن :

١ - تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره ، وبتطبيق هذا الاتفاق ،

٢ - تزود المكتب الدولى بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار تمامًا ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها ،

٣ - تنظر فى تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد «المدير العام») وتوافق عليها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التى تدخل فى اختصاص الاتحاد الخاص ،

٤ - تحدد برنامج الاتحاد الخاص ، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به ، وتعتمد حساباته الختامية ،

٥ - تقر النظام المالى للاتحاد الخاص ،

٦ - تنشئ ، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة فى المادة (٣) ، ما تراه ملائمًا من لجان خبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص ،

٧ - تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء فى الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

٨ - تعتمد التعديلات التى تدخل على المواد (من ٥ إلى ٨) .

٩ - تتخذ أى إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص .

١٠ - تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق .

(ب) تبت الجمعية فى المسائل التى تهم أيضًا الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، وذلك بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٣ - (أ) لكل بلد عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد البلدان الأعضاء فى الجمعية .

(جـ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات ، إذا كان عدد البلدان الممثلة فى إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء فى الجمعية ولكنه يعادل ثلث هذا العدد أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فإن مقررات الجمعية ، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد ، وعلى المكتب الدولى أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت ، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ وإذا كان عدد البلدان التى أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل ، عند انقضاء هذه المهلة ، يعادل على الأقل عدد البلدان الذى كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ، فإن هذه المقررات تصبح نافذة ، شرط ضرورة الحصول فى الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة .

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢) ، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات المدلى بها .

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً .

(و) لا يجوز لأى مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد .

(ز) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء فى الجمعية ، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين .

٤ - (أ) بناء على دعوة من المدير العام ، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفى المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ، وذلك باستثناء حالات خاصة .

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية ، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولاً على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء فى الجمعية .

(جـ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .

٥ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلى .

(المادة ٦)

المكتب الدولى

١ - (أ) على المكتب الدولى أن يتكفل بالمهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد الخاص .

(ب) على المكتب الدولى أن يقوم بوجه خاص بإعداد الاجتماعات ، وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء ، ولجان الخبراء والأفرقة العاملة الأخرى التى قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء .

(جـ) المدير العام هو الرئيس التنفيذى للاتحاد الخاص وهو الذى يمثله .

٢ - يشترك المدير العام وأى عضو يختاره من بين الموظفين فى كل اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء ، ولجان الخبراء أو الأفرقة العاملة الأخرى التى قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، ويشغل المدير العام أو أى عضو يختاره من بين الموظفين منصب أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب .

٣ - (أ) على المكتب الدولى أن يشرف ، وفقًا لتوجيهات الجمعية ، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق عدا المواد (من ٥ إلى ٨) .

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يستشير منظمات دولية حكومية وغير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة .

(جـ) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يقوموا بالاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، فى مداولات هذه المؤتمرات .

٤ - على المكتب الدولى أن ينفذ أية مهام أخرى تعهد إليه .

(المادة ٧)

الشئون المالية

١ - (أ) للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ، ومساهماته فى ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك عند الاقتضاء المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(جـ) تعدّ مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التى لا تخصص فقط للاتحاد الخاص ، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، وتكون حصة الاتحاد الخاص فى هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التى تعود عليه منها .

٢ - توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣ - تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :

(١) مساهمات بلدان الاتحاد الخاص ،

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص ،

(٣) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولى المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات ،

(٤) الهبات والوصايا والإعانات ،

(٥) رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .

٤ - (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء فى الاتحاد الخاص وفقًا للفقرة (٣) «١» ، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التى أدرج فيها فى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة فى الاتحاد المذكور .

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالى للمساهمات السنوية لجميع البلدان فى ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التى أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالى لوحدات جميع البلدان .

(جـ) تستحق المساهمات فى الأول من يناير / كانون الثانى من كل عام .

(د) لا يجوز للبلد الذى يتأخر فى دفع مساهمته أن يمارس حقه فى التصويت فى أى جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه ، غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه فى التصويت فى الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير فى الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها .

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة ، فإن ميزانية السنة السابقة يجرى تجديدها طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى النظام المالى .

٥ - على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص ، وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية .

٦ - (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ، وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التى يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو مشاركته فى زيادته متناسبًا مع مساهمة هذا البلد عن السنة التى يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته .

(جـ) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعة وشروط تسديدها ، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧ - (أ) اتفاق المقر المبرم مع البلد الذى يقع مقر المنظمة فى أراضيه ، ينبغى أن ينص على أن يمنح هذا البلد سلفًا إذا كان رأس المال العامل غير كاف . ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة فى كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة .

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابى، ويسرى مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التى يتم فيها الإخطار بذلك .

٨ - تتم مراجعة الحسابات ، وفقًا لما ينص عليه النظام المالى ، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص ، أو من جانب مراجعى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

(المـادة ٨)

تعديل المواد (من ٥ إلى ٨)

١ - يجوز لأى بلد عضو فى الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد (٥ و٦ و٧) وكذلك المادة الحالية ، وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء فى الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.

٢ - تعتمد الجمعية التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها فى الفقرة (١) ، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة فى الاقتراع ، ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة (٥) وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة فى الاقتراع .

٣ - يسرى مفعول أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التى يجريها وفقًا للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء فى الجمعية وقت إقرار التعديل ، وكل تعديل للمواد المذكورة يجرى قبوله بهذا الشكل ، يلزم جميع البلدان الأعضاء فى الجمعية فى الوقت الذى يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ ، أو البلدان التى تصبح أعضاء فى الجمعية فى تاريخ لاحق ، ومع هذا ، فإن أى تعديل من شأنه أن يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء فى الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التى قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور .

(المـادة ٩)

التصديق والانضمام ، الدخول حيز التنفيذ

١ - يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها ، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد .

٢ - كل بلد خارج الاتحاد الخاص ويكون طرفًا فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالى عضواً فى الاتحاد الخاص .

٣ - تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام .

٤ - (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من استيفاء الشرطين التاليين :

١ - أن تكون ستة بلدان أو أكثر قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها ،

٢ - أن تكون ثلاثة من هذه البلدان على الأقل من بلدان الاتحاد الخاص ، فى تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها .

(ب) الدخول حيز التنفيذ المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) يطبق على البلدان التى تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام قبل الدخول حيز التنفيذ المذكور بثلاثة أشهر على الأقل .

(جـ) وبالنسبة إلى البلدان التى لا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، فإن هذه الوثيقة تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإخطار بتصديقها أو انضمامها من جانب المدير العام ، ما لم يحدد تاريخ لاحق فى وثيقة التصديق أو الانضمام ، وفى هذه الحالة الأخيرة ، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المحدد بهذا الشكل بالنسبة إلى هذه البلدان .

٥ - يترتب قانونًا على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها فى هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها .

٦ - لا يجوز لأى بلد ، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ ، أن يصدق على وثيقة سابقة لهذا الاتفاق أو أن ينضم إليها .

(المادة ١٠)

المدة

مدة هذا الاتفاق هى المدة نفسها المقررة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(المادة ١١)

المراجعة

١ - يجوز لمؤتمرات بلدان الاتحاد الخاص أن تراجع هذا الاتفاق من وقت لآخر .

٢ - على الجمعية أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمرات المراجعة .

٣ - يجوز تعديل المواد الواردة (من ٥ إلى ٨) سواء من جانب مؤتمر مراجعة أو طبقًا للمادة (٨) .

(المادة ١٢)

النقض

١ - يجوز لأى بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام ويترتب على هذا النقض أيضًا نقض الوثيقة أو الوثائق السابقة لهذا الاتفاق ، التى صدق عليها أو انضم إليها البلد الذى طلب النقض ، ولن يتأثر به سوى البلد الذى أجرى النقض ، علمًا بأن الاتفاق يظل ساريًا ومشمولاً بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى الأعضاء فى الاتحاد الخاص .

٢ - يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك .

٣ - لا يجوز لأى بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذى يصبح فيه عضواً فى الاتحاد الخاص .

(المادة ١٣)

الإحالة على المادة (٢٤) من اتفاقية باريس

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة (٢٤) من وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ومع ذلك ، إذا أدخلت تعديلات على هذه الأحكام فى المستقبل ، فإن التعديل الأخير يطبق على هذا الاتفاق فيما يخص بلدان الاتحاد الخاص الملتزمة بالتعديل المذكور .

(المادة ١٤)

التوقيع ، اللغات ، مهام أمين الإيداع ، الإخطارات

١ - (أ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، ويكون للنصين الحجية نفسها ، وتودع النسخة الأصلية لدى المدير العام .

(ب) يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية وخلال الشهرين التاليين لتوقيع هذه الوثيقة ، إعداد نصوص رسمية لهذه الوثيقة باللغتين الأخريين ، الأسبانية والروسية ، اللتين جرى بهما التوقيع على النصوص الرسمية لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بالإضافة إلى اللغتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) على المدير العام أن يتولى ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، إعداد نصوص رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية ، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية .

٢ - تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧

٣ - (أ) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص ، وإلى حكومة أى بلد آخر بناء على طلبها .

(ب) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن أى تعديل يتم إدخاله على هذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص وإلى حكومة أى بلد آخر بناء على طلبها .

٤ - على المدير العام أن يسجل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

٥ - على المدير العام أن يخطر حكومات جميع البلدان الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلى :

(١) التوقيعات الموضوعة طبقًا للفقرة (١) ،

(٢) إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقًا للمادة ٩ (٣) ،

(٣) تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ طبقًا للمادة ٩ (٤) (أ) ،

(٤) قبول التعديلات التى تدخل على هذه الوثيقة وفقًا للمادة ٨ (٣) ،

(٥) تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ ،

(٦) حالات النقض التى يتم تسلمها وفقًا للمادة (١٢) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، والموقع بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ ، والمعدل فى ١٩٧٩/٩/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ ؛

قــــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، والموقع بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ ، والمعدل فى ١٩٧٩/٩/٢٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ فى ٢٠٠٥/٨/١١



اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى

باريس ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٧ (*)

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى

والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة فى باريس

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى باريس بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٧م)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ فى ٢٥/١٠/٢٠٠٧

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٥ فى دورته الثالثة والثلاثين .

إذ يؤكد أن التنوع الثقافى هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافى يشكل تراثا مشتركًا للبشرية ، وأنه ينبغى إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع ،

ويضع فى اعتباره أن التنوع الثقافى يخلق عالمًا غنيًا ومتنوعًا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية ، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

ويذكر بأن التنوع الثقافى ، الذى يزدهر فى رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات ، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلى والوطنى والدولى،

وينوه بأهمية التنوع الثقافى للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمى ،

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجى فى السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفى جهود التعاون الإنمائى الدولى ، على أن يراعى فى ذلك أيضًا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذى يركز بصفة خاصة على القضاء على الفقر ،

ويضع فى اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان ، وأن هذا التنوع يتجلى فى تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافى للشعوب والمجتمعات التى تتكون منها البشرية .

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي ، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية ، وبإسهامها الإيجابى فى التنمية المستدامة ، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة .

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافى ، بما تنطوى عليه من مضامين ، لا سيما فى الأوضاع التى تكون فيها أشكال التعبير الثقافى مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة ،

وينوّه بأهمية الثقافة فى تحقيق التلاحم الاجتماعى بشكل عام ، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن فى المجتمع بشكل خاص،

ويدرك أن التنوع الثقافى يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات ،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام ، وتنوع وسائل الإعلام ، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافى داخل المجتمعات .

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافى ، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافى ، يعد عاملاً هاماً فى تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين .

ويذكر بأن التنوع اللغوى هو عنصر أساسى من عناصر التنوع الثقافى ، ويؤكد مجدداً على الدور الأساسى الذى يؤديه التعليم فى حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافى ،

ويضع فى اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع ، بما فى ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية ، والتى تتجلى فى تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافى التقليدية الخاصة بهم ، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها ، كى ينتفعوا بها فى تحقيق تنميتهم ،

وبنوه بالدور الجوهرى للتفاعل والإبداع الثقافيين ، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافى ، ويعززان الدور الذى يؤديه العاملون فى مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمته ،

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى مساندة المشاركين فى الإبداع الثقافى،

واقتناعًا منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ، الحاملة للهويات والقيم والدلالات ، تتسم بطبيعة مزدوجة ، اقتصادية وثقافية ، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب ،

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة ، التى يسرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ، لئن كانت تخلق ظروفًا لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات ، فهى تشكل أيضًا تحديًا يوجه التنوع الثقافى ، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال فى التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

ويضع فى اعتباره المهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو والمتمثلة فى ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التى تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة ،

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التى اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافى وممارسة الحقوق الثقافية ، ولا سيما الإعلان العالمى بشأن التنوع الثقافى لعام ٢٠٠١،

يعتمد هذه الاتفاقية فى هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

أولاً - الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ،

(ب) تهيئة الظروف التى تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثرى من خلاله بعضها بعضًا ؛

(جـ) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقًا وأكثر توازنًا فى العالم دعمًا للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛

(د) تعزيز التواصل الثقافى بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب ؛

(هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافى وزيادة الوعى بقيمته على المستوى المحلى والوطنى والدولى ؛

(و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان ، وبالأخص للبلدان النامية ، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطنى والدولى لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛

(ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات ؛

(ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادى فى مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التى تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى على أراضيها؛

(ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة ، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى .

المادة ٢ - المبادئ التوجيهية

١ - مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

لن يتسنى حماية التنوع الثقافى وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال ، وما لم تكفل للأفرد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافى . ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولى أو لتقليص نطاقها .

٢ - مبدأ السيادة :

تتمتع الدول ، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى ، بحق سيادى فى اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى على أراضيها.

٣ - مبدأ تساوى جميع الثقافات فى الكرامة وفى الجدارة بالاحترام :

تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى الاعتراف بأن جميع الثقافات ، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية ، متساوية فى الكرامة وفى الجدارة بالاحترام .

٤ - مبدأ التضامن والتعاون الدوليين :

ينبغى أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافى الخاصة بها ، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة ، وذلك على الصعيد المحلى والوطنى والدولى .

٥ - مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية :

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية ، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية ، وللأفراد والشعوب حق أساسى فى المشاركة فيها والتمتع بها .

٦- مبدأ التنمية المستدامة :

يشكل التنوع الثقافى ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات . وتعد حماية التنوع الثقافى وتعزيزه والحفاظ عليه شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة .

٧- مبدأ الانتفاع المنصف :

إن الانتفاع المنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافى الآتية من كل أنحاء العالم ، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر ، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافى وتشجيع التفاهم .

٨- مبدأ الانفتاح والتوازن :

ينبغى للدول ، لدى اعتماد أى تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافى ، أن تسعى ، بالصورة الملائمة ، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى فى العالم ، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التى تتوخاها هذه الاتفاقية .

ثانيا - نطاق التطبيق

المادة ٣ - نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى .

ثالثا - التعاريف

المادة ٤ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، تم الاتفاق على ما يلى :

١ - التنوع الثقافى :

يقصد بعبارة "التنوع الثقافى" تعدد الأشكال التى تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها . وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافى فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافى للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافى المتنوعة ، بل يتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفنى وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها ، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة فى ذلك .

٢ - المضمون الثقافى :

يقصد بعبارة "المضمون الثقافى" المعانى الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها .

٣- أشكال التعبير الثقافى :

يقصد بعبارة " أشكال التعبير الثقافى" أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافى .

٤ - الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية :

يقصد بعبارة " الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية " الأنشطة والسلع والخدمات التى يتبين ، لدى النظر فى صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة ، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافى ، بصرف النظر عن قيمتها التجارية ، وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية فى حد ذاتها ، أو قد تسهم فى إنتاج السلع والخدمات الثقافية .

٥ - الصناعات الثقافية :

يقصد بعبارة " الصناعات الثقافية " الصناعات التى تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف فى الفقرة ٤ أعلاه .

٦- السياسات والتدابير الثقافية :

يقصد بعبارة " السياسات والتدابير الثقافية " السياسات والتدابير التى لها صلة بالثقافة ، على المستوى المحلى أو الوطنى أو الإقليمى أو الدولى، والتى إما تركز على الثقافة فى حد ذاتها ، وإما ترمى إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافى للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات ، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها .

٧ - الحماية :

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمى إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافى وصونه والارتقاء به .

والفعل " يحمى " يعنى اعتماد مثل هذه التدابير .

٨- التواصل الثقافى:

يقصد بعبارة " التواصل الثقافى " وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافىء ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافى مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل .

رابعا - حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥ - القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

١- تؤكد الأطراف مجدداً ، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا ، على حقها السيادى فى صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى وتوطيد التعاون الدولى لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٢- يحرص كل طرف ، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى على أراضيه ، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦ - حقوق الأطراف على المستوى الوطنى

١- يجوز لأى طرف أن يعتمد ، فى إطار سياساته وتدابيره الثقافية ، بتعريفها الوارد فى المادتين (٦ ، ٤) ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به ، تدابير ترمى إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى داخل أراضيه .

٢- ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلى :

(أ) تدابير تنظيمية ترمى إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ،

(ب) تدابير توفر ، بطريقة ملائمة ، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصًا تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضى الوطنية ، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها ، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة فى الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة ؛

(جـ) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمى فرص الوصول الفعلى إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها ؛

(د) تدابير ترمى إلى تقديم مساعدات مالية عامة ؛

(هـ) تدابير ترمى إلى تشجيع المنظمات التى لا تستهدف الربح ، والمؤسسات العامة والخاصة ، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين فى مجال الثقافة ، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافى والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية فى أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمى إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة :

(ز) تدابير ترمى إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين فى إبداع أشكال التعبير الثقافى ؛

(ح) تدابير ترمى إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام ، بما فى ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة .

المادة ٧ - تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافى

١- تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة فى أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلى :

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافى الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها ، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية ، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية ؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافى المتنوعة التى أبدعت فى أراضيهم وفى سائر بلدان العالم .

٢- كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين فى عملية الإبداع ، والأوساط الثقافية ، والمنظمات التى تدعم الفنانين فى عملهم ، وبدورهم المحورى فى إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافى .

المادة ٨ - تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافى

١ - دون المساس بأحكام المادتين (٥و٦) يجوز لأى طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافى الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا .

٢- يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافى فى الأوضاع المشار إليها فى الفقرة ١ طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها فى المادة ٢٣ ، علمًا بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع ، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة فى هذا الصدد .

المادة ٩ - تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلى :

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التى اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافى فى أراضيها وعلى المستوى الدولى ؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية ؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى.

المادة ١٠ - التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلى :

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى والارتقاء بهذا الإدراك ، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور ؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل فى مجال الصناعات الثقافية ، وينبغى تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبيًا على أشكال الإنتاج التقليدية .

المادة ١١ - مشاركة المجتمع المدنى

تقر الأطراف بالدور الأساسى للمجتمع المدنى فى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى . وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدنى بصورة فعالة فى جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

المادة ١٢ - تعزيز التعاون الدولى

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائى والإقليمى والدولى فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها فى المادتين (٨ و ١٧) بوجه خاص ، بغية تحقيق ما يلى على وجه الخصوص :

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية ؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام فى المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات ؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات ، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافى ، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافى؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك .

المادة ١٣ - دمج الثقافة فى سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة فى سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة ، وتعمل فى هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى .

المادة ١٤ - التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافى نشيط ، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية :

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية فى البلدان النامية من خلال ما يلى :

١ - بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية فى مجال الثقافة فى البلدان النامية؛

٢- تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية ؛

٣ - إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

٤ - اتخاذ التدابير المناسبة فى البلدان المتقدمة ، كلما أمكن ، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

٥ - توفير الدعم للنشاط الإبداعى ، وتسهيل تنقل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

٦ - تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما فى مجالى الموسيقى والسينما؛

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية ، وتدريب الموارد البشرية فى البلدان النامية ، فى القطاعين العام والخاص، ولا سيما فى مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية ، ورسم السياسات وتنفيذها ، والترويج لأشكال التعبير الثقافى وتوزيعها ، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر ، واستخدام التكنولوجيا ، وتطوير المهارات ونقلها ؛

(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما فى مجال الصناعات والمشروعات الثقافية ؛

(د) الدعم المالى من خلال ما يلى :

١- إنشاء صندوق دولى للتنوع الثقافى ، كما هو منصوص عليه فى المادة (١٨)؛

٢- توفير مساعدة إنمائية رسمية ، عند الاقتضاء ، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛

٣- أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية .

المادة ١٥ - طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التى لا تستهدف الربح ، وداخل كل قطاع منها ، من أجل التعاون مع البلدان النامية فى تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ، وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز ، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية ، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات ، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

المادة ١٦ - المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية ، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة ، لفنانى هذه البلدان وسائر مهنييها والعاملين بها فى مجال الثقافة ، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية .

المادة ١٧ - التعاون الدولى فى الأوضاع التى تكون فيها أشكال التعبير الثقافى معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضًا ، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص ، فى الأوضاع المشار إليها فى المادة ٨

المادة ١٨ - الصندوق الدولى للتنوع الثقافى

١ - يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولى للتنوع الثقافى ، يُشار إليه فيما يلى باسم "الصندوق".

٢- يُشكل الصندوق كصندوق لأموال الودائع ، وفقًا للنظام المالى لليونسكو .

٣- تتألف موارد الصندوق من :

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف ؛

(ب) الاعتمادات التى يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التى يمكن أن تقدمها دول أخرى ، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى ، والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد ؛

(د) أى فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التى تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أى موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق .

٤ - تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف ، المشار إليه فى المادة ٢٢

٥ - يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التى تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة ، شريطة موافقتها على هذه المشروعات .

٦ - لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأى شرط سياسى أو اقتصادى أو بأى شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ - تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ - تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ - توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات فى مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافى وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه .

٢ - تيسر اليونسكو ، عن طريق استخدام الآليات المتاحة فى الأمانة ، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة فى هذا المجال .

٣ - كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التى لا تستهدف الربح، العاملة فى مجال أشكال التعبير الثقافى ، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ - وتيسيراً لجمع البيانات ، تولى اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التى تقدم طلبًا للحصول على مساعدة فى هذا المجال .

٥ - يشكل جمع المعلومات المبينة فى هذه المادة استكمالاً للمعلومات التى تشير إليها أحكام المادة ٩

خامساً - العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ - العلاقة مع الصكوك الأخرى : الدعم المتبادل . والتكامل. وعدم التبعية

١ - تقر الأطراف بأن عليها أن تفى بنية حسنة بالالتزامات التى تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التى تكون أطرافًا فيها ، وعليه ، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى ، فإنها :

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التى تكون أطرافًا فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فى اعتبارها ، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التى تكون أطرافًا فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى .

٢- لا يجوز تفسير أى حكم فى هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التى تكون أطرافًا فيها .

المادة ٢١ - التشاور والتنسيق على الصعيد الدولى

تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها فى المحافل الدولية الأخرى وتحقيقًا لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، واضعة هذه الأهداف والمبادئ فى اعتبارها .

سادساً - هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ مؤتمر للأطراف ، ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية .

٢- يجتمع مؤتمر الأطراف فى دورة عادية تعقد مرة كل سنتين ، وذلك قدر الإمكان فى إطار المؤتمر العام لليونسكو ، ويجوز له أن يجتمع فى دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلبًا بذلك من ثلث الأطراف على الأقل .

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلى .

٤ - تشمل مهام مؤتمر الأطراف ، فيما تشمله ، ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية ؛

(ب) تلقى ودراسة تقارير الأطراف فى هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية ؛

(جـ) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التى تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناء على طلبه؛

(د) اتخاذ أى إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ - اللجنة الدولية الحكومية

١ - تنشأ فى إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ، يشار إليها فيما يلى باسم "اللجنة الدولية الحكومية" وتتألف هذه اللجنة من ممثلى ١٨ دولة طرفًا فى الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات ، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقًا للمادة ٢٩

٢ - تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة .

٣ - تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقًا لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه .

٤ - يرفع عدد الأعضاء فى اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف فى الاتفاقية ٥٠ طرفًا.

٥ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقًا لمبدأ التوزيع الجغرافى المنصف ومبدأ التناوب.

٦ - تقوم اللجنة الدولية الحكومية ، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التى تسندها إليها هذه الاتفاقية ، بالمهام التالية :

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف ، بناءً على طلبه ، للموافقة عليها؛

(جـ) إحالة تقارير الأطراف فى الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها ؛

(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التى تسترعى الأطراف فى الاتفاقية انتباهها إليها وفقًا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ولا سيما المادة ٨؛

(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها فى المحافل الدولية الأخرى ؛

(و) الاضطلاع بأى مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف .

٧ - يجوز للجنة الدولية الحكومية ؛ وفقًا لنظامها الداخلى ، أن تدعو فى أى وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة فى اجتماعاتها لاستشارتهم فى مسائل معينة .

٨ - تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلى وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه .

المادة ٢٤ - أمانة اليونسكو

١ - تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية .

٢ - تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما ، وتساعد على تطبيق قراراتهما ، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعا - أحكام ختامية

المادة ٢٥ - تسوية الخلافات

١ - فى حالة نشوء خلاف بين الأطراف فى الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض .

٢ - إذا تعذر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، فلها أن تسعى معًا إلى طرف ثالث طلبًا لمساعيه الحميدة أو وساطته .

٣ - فى حالة عدم التماس المساعى الحميدة أو الوساطة ، أو فى حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعى الحميدة أو الوساطة ، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقًا للإجراءات المبينة فى ملحق هذه الاتفاقية . وتنظر الأطراف بحسن نية فى اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

٤ - يجوز لأى طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه . ويجوز لأى طرف أصدر إعلانًا من هذا النوع أن يسحبه فى أى وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو .

المادة ٢٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء فى اليونسكو ، وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا أمام جميع الدول التى ليست أعضاء فى اليونسكو ولكنها أعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة والتى يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا أيضًا أمام الأراضى التى تتمتع بالحكم الذاتى الداخلى التام والتى تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتى تتمتع باختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد هذه المسائل .

٣ - تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى :

(أ) يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا أيضًا أمام أى منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى تتقيد ، رهنًا بأحكام الفقرات التالية ، تقيداً تامًا بأحكام الاتفاقية شأنها فى ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى مثل هذه المنظمات أطرافًا بدورها فى هذه الاتفاقية ، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التى تفرضها عليها هذه الاتفاقية . ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام

إجراءات الإخطار المبينة فى الفقرة الفرعية (جـ) . ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها ، كلتاهما معًا ، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية . كما أن منظمات التكامل الاقتصادى تملك ، لدى ممارسة حقها فى التصويت فى مجالات اختصاصها ، عدداً من الأصوات يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التى تكون أطرافًا فى هذه الاتفاقية ، ولا تمارس هذه المنظمات حقها فى التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(ج) تقوم منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التى اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علمًا بالتقاسم المقترح ، وذلك على النحو التالى :

١ - تبين هذه المنظمة على وجه الدقة ، فى وثيقة انضمامها ، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التى تنظمها الاتفاقية ؛

٢ - إذا ما طرأ أى تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات ، تخطر منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى جهة الإيداع بأى اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات ؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء فى منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى ، التى تصبح أطرافًا فى الاتفاقية ، محتفظة بالاختصاص فى جميع المجالات التى لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(هـ) يُقصد بعبارة « منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى " أى منظمة تضم دولاً ذات سيادة ، أعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها فى المجالات التى تنظمها هذه الاتفاقية ، وأذن لها حسب الأصول ، وفقًا لنظامها الداخلى ، بأن تصبح طرفًا فى هذه الاتفاقية .

٤ - تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ٢٨ - جهة الاتصال

يُعين كل طرف ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية ، جهة الاتصال المشار إليها فى المادة ٩

المادة ٢٩ - بدء النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى التى أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها فى ذلك التاريخ أو قبله ، وتصبح نافذة بالنسبة لأى طرف آخر بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

٢- لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أى وثيقة من الوثائق التى تودعها منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى وثيقة تضاف إلى الوثائق التى سبق أن أودعتها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

المادة ٣٠ - *النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية*

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية ، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستورى الاتحادى أو غير المركزى :

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التى ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التى تتألف منها الدولة الاتحادية ، والتى لاتكون ملزمة وفقًا للنظام الدستورى للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية ، عند الاقتضاء ، بإطلاع السلطات المختصة فى هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام ، مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٣١ - الانسحاب

١- يجوز لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

٢- يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يؤثر هذا الانسحاب بأى حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة ٣٢ - مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو ، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية ، بتبليغ الدول الأعضاء فى المنظمة ، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى المشار إليها فى المادة (٢٧) وكذلك منظمة الأمم المتحدة ، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ ، وبوثائق الانسحاب المشار إليها فى المادة ٣١

المادة ٣٣ - تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأى طرف فى الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو ، ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظى الاقتراح ، فى غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل ، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء .

٢- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- تعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التى صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثى الأطراف الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة ، أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٥ - لا تنطبق الإجراءات المحددة فى الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التى تدخل على المادة (٢٣) المتعلقة بعدد الأعضاء فى اللجنة الدولية الحكومية . فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها .

٦ - تعتبر أى دولة ، أو منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى المشار إليها فى المادة ٢٧ ، تصبح طرفًا فى هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، وما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفًا فى الاتفاقية المعدلة ؛

(ب) طرفًا فى الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أى طرف لم يلتزم بهذه التعديلات .

المادة ٣٤ - *النصوص ذات الحجية*

حررت هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعد النصوص الستة متساوية فى الحجية .

المادة ٣٥ - *التسجيل*

وفقًا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو .

ملحق

إجراءات التوفيق

المادة ١ - لجنة التوفيق

تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفى الخلاف ، وتتألف لجنة التوفيق ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها ويشترك هؤلاء الأعضاء فى تعيين رئيس لها .

المادة ٢ - أعضاء اللجنة

فى الخلافات التى تنشأ بين أكثر من طرفين ، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها فى اللجنة بالاتفاق فيما بينها . وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف فى مصلحة واحدة ، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها ، فإن كل طرف يعين أعضاءه فى اللجنة بصورة مستقلة .

المادة ٣ - التعيينات

فى حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه فى لجنة التوفيق فى غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة ، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات فى غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذى طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك .

المادة ٤ - رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق فى غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ - قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وتحدد بنفسها إجراءاتها ، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك . وتصدر اقتراحًا لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة .

المادة ٦ - عدم الاتفاق

أى خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة .

قرار وزير الخارجية
رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى ، والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافى؛ والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ فى ٢٠٠٧/١٠/٢٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧ (*)

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ فى ٢٠٠٧/١٠/٤

اتفاق
التعاون العلمى والتكنولوجى
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية سلوفاكيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفاكيا والمشار إليهما فيما بعد بلفظ «الطرفان» .

إدراكًا منهما أهمية العلم والتكنولوجيا فى تنمية الاقتصاد القومى .

واقتناعًا منهما بأن التعاون الدولى فى العلم والتكنولوجيا يقوى روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما ، ويزيد التطوير العلمى والتكنولوجى ذى المنفعة للبلدين .

واقتناعًا باحتياجهما إلى المزيد من التطور على أسس المساواة والنفع المتبادل فى التعاون العلمى والتكنولوجى .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - يقوم الطرفان بتنمية ودعم التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا طبقًا لأحكام هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح النافذة فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا .

٢ - يقوم الطرفان بتشجيع ودعم التعاون وتبادل المعلومات فى العلم والتكنولوجيا من خلال الاتصال المباشر بين الوحدات العلمية التى تشمل مدارس التعليم العالى ومعاهد البحث والتطوير والهيئات العلمية فى كلا البلدين بما يتفق مع القوانين الوطنية المعمول بها فى البلدين .

٣ - الجهات المسئولة عن تنفيذ نصوص هذا الاتفاق هى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى جمهورية مصر العربية ووزارة التعليم فى جمهورية سلوفاكيا والمشار إليهما فيما بعد بعبارة «الجهات المنفذة» .

(المادة الثانية)

تكون أشكال التعاون العلمي والتكنولوجي تحت مظلة هذا الاتفاق كما يلي :

(أ) مشروعات علمية وتكنولوجية مشتركة فى المجالات ذات الاهتمامات المشتركة .

(ب) تبادل العلماء والمتخصصين والباحثين وأساتذة الجامعات والخبراء .

(جـ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق ، وأيضًا العينات المعملية والاحتياجات فى سياق أنشطة التعاون .

(د) المشاركة فى المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل واللقاءات الأخرى والمعارض .

(هـ) أى أشكال أخرى للتعاون ذات الاهتمام المشترك .

يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات المعنية بالتطوير فى البحث والتكنولوجيا .

(المادة الثالثة)

١ - من أجل تنفيذ هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة للتعاون العلمى والتكنولوجى والمشار إليها فيما بعد بعبارة «اللجنة المشتركة» وتتكون من عدد متساوٍ من ممثلى الجهات المنفذة .

٢ - تجتمع اللجنة الفنية المشتركة مرة كل عام أو حسب طلب جهاتها المنفذة بالتناوب فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا طبقًا للمواعيد المناسبة للطرفين .

٣ - تصيغ اللجنة الفنية المشتركة فى اجتماعاتها الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة المشتركة بالآتى :

(أ) تحديد مجالات التعاون .

(ب) إيجاد الظروف الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(جـ) تسهيل ودعم تنفيذ المشروعات والبرامج المشتركة .

(د) اقتراح وتوقيع برامج تنفيذية للتعاون .

(المادة الخامسة)

تكون تكاليف انتقال الأفراد الناتجة عن تحقيق البرامج والمشروعات والمشار إليهم فى الفقرة (ب) من المادة الثانية فى هذا الاتفاق وفق الأسس التالية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك :

(أ) يتحمل الطرف المرسل تكاليف السفر الدولية وتكاليف التأمين الصحى .

(ب) يتحمل الطرف المستقبل داخل دولته تكاليف الإقامة والوجبات والانتقالات الداخلية الضرورية لتنفيذ البرامج والمشروعات .

(المادة السادسة)

١ - تنظم حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أنشطة التعاون فى إطار هذا الاتفاق بواسطة ترتيبات تنفيذية بين الهيئات المتعاونة وتخضع حماية حقوق الملكية الفكرية لكلٍ من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا للقواعد الدولية فى هذا المضمار باعتبارهما شريكين خاضعين للقوانين الدولية . ومع مراعاة القوانين الوطنية المعمول بها فى البلدين .

٢ - تتاح المعلومات العلمية والتكنولوجية التى تندرج تحت الملكية الفكرية - والناتجة عن التعاون تحت إطار هذا الاتفاق - لكلٍ من الطرفين والهيئات المتعاونة طبقًا للقوانين الوطنية . ولا تتاح هذه المعلومات لأى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين أو الهيئات المتعاونة كتابيًا ، وذلك طبقًا للقوانين الوطنية فى كل من البلدين .

(المادة السابعة)

يمكن دعوة علماء وخبراء فنيين ومؤسسات دولة ثالثة أو منظمات دولية ، بموافقة الهيئات المتعاونة ، للمشاركة فى المشروعات والبرامج التى يتم تنفيذها وفقًا لهذا الاتفاق ، ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك كتابة .

(المادة الثامنة)

١ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٢ - تتم تسوية أى نزاعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال اللجنة المشتركة أو من خلال الجهات التنفيذية .

(المادة التاسعة)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المنبثقة من الاتفاقيات الثنائية الأخرى أو المتعددة الأطراف .

(المادة العاشرة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ٦٠ يومًا من تاريخ آخر إخطار كتابى - من خلال القنوات الدبلوماسية - للطرفين المتعاقدين يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لوضعه حيز النفاذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير مسمى ، ما لم يخطر أحد الطرفين - من خلال القنوات الدبلوماسية - الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر - على الأقل - من تاريخ نهاية الاتفاق .

٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الانتهاء من المشروعات أو البرامج فى إطار هذا الاتفاق والتى لم يتم إنجازها خلال سريانه .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ من نسختين أصليتين باللغات السلوفاكية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع للنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية سلوفاكيا
(إمضاء)	**(إمضاء)**

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ (*)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـــر فى الجـريـــدة الرسـمية اتفـــاق التعـــاون العلمـــى والتكنـولـوجـــى بين حكومتـــى جمهـوريـــة مصـر العربيـــة وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ٢٠٠٧/١٠/٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩ (*)

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة ، والموقعة فى هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة ، والموقعة فى كوبا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد (٥) فى ٤ فبراير سنة ٢٠١٠

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا
فى مجال حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا المشار إليهما فيما يلى بـ " الطرفان " .

آخذان بالاعتبار

أن الإرث الثقافى والطبيعى هما تعبير عن التراث التاريخى للشعوب وأن من واجب الدول العمل على حماية هذا التراث وصونه ؛

ووعيًا بخطورة سرقة وتهريب الممتلكات الخاصة بالتراث الثقافى ، والضرر الكبير اللاحق بالمواقع الثرية والتراث الطبيعى والتراث المدفون بباطن الأرض والمواقع ذات الأهمية التاريخية والعملات والقطع النقدية ؛

وإدراكًا لأهمية حماية التراث الثقافى والمحافظة عليه طبقًا لمبادئ ولوائح معاهدة اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن وسائل تحريم ومنع تصدير واستيراد أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية ومعاهدة اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمى والتراث الطبيعى ومعاهدة (UNIDROIT) عام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة ؛

واقتناعًا بأن التعاون بين حكومتى الدولتين لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو التى تم التصرف فيها بطرق غير مشروعة أو كان ذلك كنتيجة لنقل ملكيتها بطرق غير مشروعة يعد طريقة فعالة لحماية حق كل من الطرفين فى استردادها باعتباره المالك الأصلى للممتلكات الثقافية ؛

وضرورة تأسيس قواعد عامة تمكن من استعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التى تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة وأملا فى حماية تلك الممتلكات والحفاظ عليها ؛

اتفق الطرفان على ما يلى :

(مادة ١)

(أ) يلتزم الطرفان بتحريم ومنع دخول الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية والحيوانية والنباتية المسروقة إلى أراضيهما وكذلك دخول الفصائل الحيوانية والنباتية المجلوبة من بلد الطرف الآخر دون الحصول على التراخيص اللازمة لتصديرها ، وتقبل بصورة مؤقتة تلك الممتلكات الثقافية والأثرية المرخص بها وفقًا للقواعد ذات الصلة لكل بلد من البلدين .

(ب) يجب أن تشمل الوثيقة القانونية التى يسمح بموجبها أى من البلدين تصدير إحدى الممتلكات الأثرية الغرض ، وتاريخ التصدير والتوصيف الفنى لكل قطعة يتم تصديرها وبوالص التأمين المدفوعة إلى جانب المتطلبات الأخرى المحددة وفقًا لقواعد كلٌ من الطرفين ، وفى حالة تصدير الممتلكات الثقافية والحرفية المعاصرة يجب أن ترفق بالوثائق المطلوبة وفقًا للإجراءات المحددة بكل من البلدين .

(مادة ٢)

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية ، إن المصطلحات "الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية " سوف يتم استخدامها بالمعانى الآتية :

١ - الأشياء والقطع التى جرى تصنيفها من جانب الطرفين باعتبارها آثاراً قديمة وتشمل القطع والمواد المعمارية والمنحوتات والسيراميك والأشياء المصنوعة من المعدن والخشب والمنسوجات وكل منتجات الإبداع الإنسانى أو ما يشكل أجزاءً من المواد المشار إليها .

٢ - المجموعات والقطع والأنواع النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهياكل العظمية والمواد الهامة المتصلة بالحياة الحيوانية القديمة أو تنتمى إلى حقبة زمنية معينة سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة .

٣ - القطع الأثرية أو الفنية أو الدينية أو غير الدينية التى تنتمى إلى مختلف الأسر الحاكمة أو العصور الثقافية فى البلدين أو أية أجزاء من تلك القطع .

٤ - الممتلكات ذات الصلة بالتاريخ ويشمل هذا الأمر تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكرى والاجتماعى والمتصل منها بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين أو الذين عاشوا على أرض كل طرف من الطرفين بالإضافة إلى الممتلكات المرتبطة أو ذات صلة بالأحداث التاريخية الوطنية الهامة فى كل منهما .

٥ - كل ما ينتج من أعمال الحفائر الأثرية والاكتشافات الأثرية سواء كانت تلك الحفائر تجرى بصورة عادية أو منظمة أو سرية .

٦ - الأجزاء التى تم فصلها عن القطع الأثرية أو التاريخية أو الفنية أو تلك التى تم انتزاعها من المواقع الأثرية المختلفة .

٧ - وثائق محفوظات الإدارات المركزية والمحلية والهيئات التابعة لها أو الوثائق التى مضى عليها أكثر من خمسين عامًا والتى تخص تلك المحفوظات والهيئات التابعة لها أو تخص أيًا من منظمة دينية أو غيرهما من الهيئات .

٨ - الآثار التاريخية التى تعدى عمرها المائة عام أيًا كانت وعلى سبيل المثال العملات والأختام المحفورة والمنقوشات .

٩ - الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها على سبيل المثال الصور واللوحات الفنية والرسوم اليدوية على أى دعامة وبأى مادة والأعمال الأصلية لفن النحت والمنحوتات من كل المواد بالإضافة إلى المحفورات والمطبوعات الحجرية والتجميعات والتركيبات الفنية الأصلية بأى مادة من المواد .

١٠ - المخطوطات النادرة والمطبوعات التى تعود إلى عصور الطباعة الأولى والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات الأهمية التاريخية أو الوطنية والفنية والعلمية والأدبية الخاصة سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .

١١ - العملات المعدنية والورقية وسواها من الأغراض ذات الأهمية لجمع القطع النقدية .

١٢ - الطوابع البريدية والدمغات وغيرها من الطوابع سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .

١٣ - المحفوظات والسجلات الثقافية سواء كانت محفوظات سمعية أو فوتوغرافية أو سينمائية أو سمعية بصرية أو فى صورة الميكروفيلم أو الكترونية رقمية .

١٤ - قطع الأثاث وتجهيزات ومعدات وأدوات العمل وتشمل الآلات الموسيقية ذات الأهمية التاريخية والثقافية التى يزيد عمرها عن مائة عام .

١٥ - المواد ذات الأهمية الأثنوجرافية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة وتشمل تلك المواد التى تخص جماعات السكان الأصليين المحليين أو الإقليميين التى انقرضت أو مهددة بالانقراض .

١٦ - الميراث الثقافى الغارق تحت مياه البحار والذى يتم إنقاذه عن طريق عمليات مرخص بها أو غير مرخص بها باستثناء تلك الممتلكات المسموح بها بموجب عقود رسمية بمشاركة الحصص مع شركات محلية أو أجنبية متخصصة فى عمليات الإنقاذ تحت مياه البحار .

(مادة ٣)

(أ) يتخذ الطرف الآخر الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية من أجل استعادة واسترجاع أية ممتلكات ثقافية أو أثرية أو الممتلكات المحددة التى تعرضت للسرقة أو الاستيراد أو التصدير أو النقل غير القانونى من أراضى الطرف الآخر ، بناءً على طلب واضح ومكتوب من أحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

(ب) تتم المطالبة بعودة واسترجاع الممتلكات الثقافية بصورة رسمية من خلال القنوات الدبلوماسية ، ولهذا الغرض يمكن للطرفين أن يستخدما بشكل سريع الإمكانات المتوفرة لدى الشرطة الدولية (الإنتربول) .

(ج) يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية سالفة البيان .

(د) يتفق الطرفان على نموذج مناسب لبيانات القطع التى يتم العمل على محاولة استعادتها وتوفير المعلومات المتعلقة بعصابات التهريب وتبادل إرسال المعلومات إلى مركز معلومات الشرطة الدولية (الإنتربول) .

(مادة ٤)

(أ) يتفق الطرفان على تبادل المعلومات الهادفة إلى التعرف على الجهات أو الأفراد المتورطة فى سرقة أو تصدير أو تهريب ممتلكات ثقافية أو السلوك الإجرامى المتصل بها .

(ب) يتبادل الطرفان المعلومات الفنية والقانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية التى تعرضت لأعمال السرقة أو التهريب غير القانونى ، ومن أجل عملية تعيين هوية المواد الثقافية وتسهيل التعرف عليها تمهيداً لضبطها يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كافة المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية والأثرية المسروقة أو المهربة وذلك على منافذ الجمارك والموانئ البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية وذلك بهدف إعادتها إلى الدول المطالبة بها .

(جـ) يتعهد الطرفان بتبادل خدمات المشورة الفنية وتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة والتحركات الثنائية فى مجال إجراءات مكافحة التجارة غير القانونية للممتلكات الثقافية ويتوجب الاتفاق المسبق على الشروط الخاصة لمثل عمليات التبادل سالفة البيان .

(مادة ٥)

يتفق الطرفان على الإعفاء الكامل بموجب هذا الاتفاق ووفقًا لقواعد البلدين من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى من أى نوع لعمليات استعادة واسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية أو الممتلكات الخاصة ببلد المنشأ .

(مادة ٦)

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته للطرف الآخر كتابةً بإنهاء الاتفاقية قبل مدة الانتهاء بستة أشهر، ويتم تعليق العمل بهذه الاتفاقية من لحظة الإخطار بالإنهاء باستثناء عمليات استعادة الممتلكات الثقافية الجارية التى تظل سارية حتى نهايتها .

(مادة ٧)

فى حالة حدوث خلاف بين الطرفين بسبب تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن تحل بالطرق الودية ومن خلال التفاوض والتشاور بين البلدين .

(مادة ٨)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية فى أى وقت بناءً على اتفاق الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقًا للإجراءات القانونية والدستورية فى البلدين .

(مادة ٩)

يبدأ سريان الاتفاق من تاريخ آخر إخطار كتابى بإنهاء الإجراءات القانونية والدستورية بكلا البلدين .

وقع فى مدينة هافانا فى يوم ٨ من شهر مايو ٢٠٠٨ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كوبا
السيد الدكتور / **فاروق حسنى**	السيد / **أبيل بريبيتو خيمنيس**
وزير الثقافة	وزير الثقافة

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ (*)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة ، والموقعة فى هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة والموقعة فى هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط

(*) الجريدة الرسمية - العدد (٥) فى ٤ فبراير سنة ٢٠١٠

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٠ (*)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التفويض فى الاختصاصات الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠١٠/٣/٣٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية فى تشكيل لجان التظلمات المشار إليها بالمادتين رقمى (٧٨ ، ١٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وفقًا لما يقتضيه صالح العمل .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

(*) الوقائع المصرية – العدد ٨٣ (تابع) فى ٢٠١٠/٤/١١

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بإمبابة – الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٨٦٤٩ / ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٧٤ س ٢٠١٠ – ٢٦٩

رقم	القانون
٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات		على التأمين
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٥	لائحة المخازن
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٨	قانون العقوبات	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢١	قانون العمل	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
	الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

الرقم	العنوان
١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
م / تامر بحيرى